وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Education and Scientific Research

جامعة محمّد البشير الإبراهيميّ– برج بوعريريج–

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Seienees

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

قانون أعمال

الاوامر القضائية لقاضي التحقيق

من إعداد الطالبتين:

- سداوي نور الهدى
- هرامة زهية

تحت إشراف الدكتور:

- نجار أمين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
نجار أمين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
رفاف لخضر	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 – 2025.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Education and Scientific Research

جامعة محمّد البشير الإبراهيميّ– برج بوعريريج–

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Seienees

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

قانون أعمال

الاجراءات القضائية لقاضي التحقيق

من إعداد الطالبتين:

- سداوي نور الهدى
- هرامة زهية

تحت إشراف الدكتور:

- نجار أمين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
نجار أمين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
رفاف لخضر	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 – 2025.

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مراسن رهمن ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 405616814 والصادرة بتاريخ 2023/04/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم خاص، قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الأوامر الرقمانية لقاضي الحريات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/02

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق

السيد : [illegible]

بطاقة التعريف الوطنية رقم :

مستخرج بتاريخ :

العناصر في : 02 جوان 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي البلدي
مصلحة الحالة المدنية

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): سداوي نورالهدى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 141398934 والصادرة بتاريخ 09-01-2021 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حاج قاسون آعل .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الجرائم الضريبية لقانون الجمركي .....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 08/06/2025.....

شوهد تأجل التصديق
السيد: ا ل ح ي ن
بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....
مستخرج بتاريخ: .....
العناصر في: 02 جوان 2025
ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حمروز زهير

توقيع المعني (ة)

قائمة المختصرات:

ق. ا. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ط : الطبعة

ص: الصفحة

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره وأصطفاه ، وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس يشكر الله ...

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "**نجار أمين** الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، نرفع إليك أسمى أيات التفاني والإخلاص على ماقدمتوه من دعم علمي وتوجيها آكاديمي طيلة فترة إنجاز هذا العمل .

لقد كنتم مثالا يحتذى به وكان لإشرافكم الكريم الأثر الكبير في إخراج هذا الجهد كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، على ما تفضلتم به وقت وجهد وعلى ملاحظاتكم البناءة وتوجيهاتكم القيمة راجين من المولى أن نكون خير خلف لخير سلف.

✦ الإهداء ✦

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه، الآية 114] [إلى من كانوا النور الذي أنار دربي، والدعامة التي ساندتني في كل خطوة ...الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهرًا وباطنًا، الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تحققت هذه اللحظة .إلى أمي الغالية، نبع الحنان والدعاء... دعاؤكِ كان سلاحي، وصبركِ كان عزائي في كل تعب، فلكِ مني كل الحب والامتنان، ورضاكِ هو وسام أعلّقه على صدري .إلى أبي العزيز منير، سندي وقدوتي، لك كل الامتنان لما غرسته فيّ من قيم وثبات... دمت لي فخرًا مدى الحياة، وحفظك الله ورعاك .إلى إخوتي الأحبّة: نعمة، لطفي، ونصرو ...دعمكم ومحبتكم كانت الحافز الدائم لي، وقلبي لا ينفك يدعو لأخي نصرو بالشفاء العاجل، أسأل الله أن يلبسه ثوب العافية التامة، ويجعل الألم كفّارة وأجرًا .إلى الأحفاد الأعزاء: ميرنا، ضياء، ونهلة ...أنتم البهجة التي تضيء أيامي، فأن يثمر الجهد أمام أعينكم له طعم آخر وأثر أعمق .إلى صديقتي العزيزة هدى، كنتِ أكثر من رفيقة درب، كنتِ الأخت التي اختارتها لي الأيام... شكراً لدعمك وصدقك ووقوفك إلى جانبي في كل الظروف، فلكِ من هذا النجاح نصيب ومحبة لا توصف .وإلى أساتذتي الكرام في كلية الحقوق، جزاكم الله عني خير الجزاء، فقد كنتم مشاعل نور ولبنات علم في طريقي... لكم كل الاحترام والتقدير، فلكم الفضل بعد الله في هذا الإنجاز العلمي.

نور

✦الإهداء✦

إهداء إلى من كانت لي أمًّا وأبًا، سندي الذي لم يتعب، وحناني الذي لا ينضب... إلى أمي الحبيبة، الداعمة الأولى، من حملت عني الأعباء، ودفعت بي للأمام ماديًا ومعنويًا، فكنتِ النور في عتمة الطريق، والدعاء الذي لا يخيب. إلى روح أبي الغالي، الذي غاب جسدًا لكنه لم يغب يومًا عن قلبي... أهدي هذا العمل لروحه الطاهرة، علّه يكون في ميزان حسناته، وعلّني أكون كما كان يتمنّى. إلى إخوتي منار، مموشة، ومحمد، رغم بعد المسافات، كانت محبتكم قريبة تسكن قلبي، وتدفعني للصبر والمضيّ. إلى مموشة وزوجها تيبو، من شاركاني تفاصيل الحلم، واحتضناني بمحبة واهتمام.

إلى صديقتي ورفيقة دربي نور، التي كانت لي أختًا اختارتها روحي، شكراً على الصدق والوجود. وإلى من وجّهني وساعدني بخبرته وتوجيهاته، الأستاذ الفاضل نجّار أمين، المشرف الكريم على هذه المذكرة... كل الامتنان والتقدير لجهدكم وتفانيكم. "وأهدي هذا العمل لنفسي، لكل اللحظات التي قاومت فيها التعب، فاستحققت النهاية." أ

زهية

مقدمة

مقدمة:

يُعد ارتكاب الجريمة بمثابة نشوء علاقة قانونية بين الدولة والجاني، بغض النظر عن طبيعة الجريمة سواء كانت اعتداءً على الدولة ذاتها أو على أفرادها.

وتستند هذه العلاقة إلى منح الدولة حق المتابعة القضائية، وهو ما يظهر من خلال الدعوى العمومية التي لا تسقط إلا إذا تنازلت عنها الدولة لصالحها. وهنا تبدأ رحلة البحث عن الحقيقة في مسار معقد يتطلب استجلاء الوقائع وتكييفها القانوني، وهي مهمة تناط بالتحقيق القضائي، الذي يشكل مرحلة محورية من مراحل الإجراءات الجزائية، ويمهد المرحلة المحاكمة التي تتطلب قناعة القاضي من خلال أدلة ملموسة.

تعد مرحلة التحقيق الإعدادي جزءًا من المرحلة التمهيدية للمحاكمة، حيث يتم فيها جمع الأدلة وتحليلها لتكوين قناعة بشأن جدوى إقامة الدعوى من عدمها. ويقوم بهذه المهمة قاضي التحقيق الذي لا يكتفي فقط بإثبات الأفعال الإجرامية بل يسعى إلى الكشف عن الحقيقة من خلال أدوات قانونية وإجراءات محددة.

من هذا المنطلق، لا يُعد التحقيق الإعدادي مجرد إجراء شكلي، بل يُعد عملاً قانونيا دقيقا يتقاطع مع مفاهيم العدالة والشرعية، إذ يُعنى بكشف الحقيقة من خلال تحليل القرائن وتقييم الأدلة، الأمر الذي يحتم أن يكون القائم على هذا العمل ذا كفاءة عالية ↓ وتكوين قانوني متين وقد منح المشرع الجزائري قاضي التحقيق صلاحيات واسعة تخوّله مباشرة مختلف الإجراءات الضرورية التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة مستندًا في ذلك إلى نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية. إلا أن هذه السلطة لا تُمارس بشكل مطلق بل تخضع لضوابط قانونية وشروط موضوعية وإجرائية.

إن قاضي التحقيق يُعد شخصية قانونية فريدة يتولى مهامًا معقدة تفرض عليه التوفيق بين ضرورات البحث والتحري من جهة، وضمانات حقوق الدفاع من جهة أخرى. وهو ما يبرز الطابع الخاص لهذا الدور في المنظومة القضائية الجزائرية باعتباره عنصرًا حاسما في سير الدعوى العمومية.

تعود جذور هذا النظام القضائي إلى سنة 1522م مما يعكس قدمه كإجراء قانوني، تطور مع الزمن ليشكل أحد أبرز الضمانات لتحقيق العدالة الجنائية لا سيما في ظل تطور الفكر القانوني المعاصر الذي يولي أهمية خاصة لحقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة.

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على وظيفة قاضي التحقيق ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من خلال دراسة المهام الموكلة إليه، والصلاحيات التي يتمتع بها، والضوابط القانونية التي تحكم عمله.

أهمية الموضوع:

يحظى موضوع التحقيق بأهمية كبيرة نظرا لحساسيته حيث تتجلى هذه الحساسية في الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطة التحقيق التي تمس حريات الأفراد وفي الوقت نفسه في الدور الحيوي الذي تلعبه هذه السلطة في كشف الجريمة وجمع أدلة الإثبات اللازمة لتوجيه الإتهام أو إثبات البراءة.

الأسباب الموضوعية:

من بين الدوافع الموضوعية التي استوجبت اختيار الموضوعي يأتي تسليط الضوء على أهمية قاضي التحقيق كمرحلة ثانية ضمن مراحل الدعوى العمومية والتعرف على مركزه القانوني في التشريع الجزائري صلاحيات وأوامر قاضي التحقيق ومحاولة حصر المعلومات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع مع ابراز الموقع القانوني لقاضي التحقيق والصلاحيات المخولة له في اطار القانون الجزائري

الأسباب الذاتية:

جاء اختياري لموضوع "قاضي التحقيق" انطلاقًا من اهتمامي الشخصي بالمجال الجزائي، ورغبتي في التعمق في إحدى أهم الوظائف القضائية التي تلعب دورًا أساسيًا في سير الدعوى العمومية، إضافة إلى انسجام الموضوع مع ميولي الأكاديمية والمهنية المستقبلية.

الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع تم طرح وصياغة الإشكالية التالية:

ماهو دور قاضي التحقيق في ضل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؟

المنهج المتبع:

لدراستنا اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في عرض الظاهرة القانونية محل الدراسة من خلال تقديم تصور شامل عن التحقيق القضائي الابتدائي، والتعريف بقاضي التحقيق كهيئة قضائية مستقلة وبيان خصائصه وموقعه في هيكل الدعوى الجزائية. أما المنهج التحليلي فتم اللجوء إليه لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات صلة وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من خلال هذه المرحلة من التحقيق.

كما تم اعتماده لتحليل وتفسير القواعد الإجرائية المنظمة لمهام قاضي التحقيق مع التعمق في دراسة نصوص قانونية ذات صلة وتقييم مدى فعاليتها ونجاعتها في التطبيق العملي كما سمح لنا هذا المنهج بتسليط الضوء على أبرز الصعوبات والإشكالات العملية التي قد تواجه التحقيق القضائي أثناء سير الدعوى.

وانطلاقا من الإشكالية التي تم عرضها ارتأينا تناول الموضوع وفق الخطة التالية للإجابة عن التساؤلات المثارة.

تناولنا في هذه الدراسة مقدمة و فصلين وخاتمة.

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار القانوني لقاضي التحقيق.

والفصل الثاني تناولنا فيه فقد تم التطرق فيه إلى سلطات قاضي التحقيق.

الفصل الأول:

الإطار قانوني لقاضي التحقيق

تمهيد:

يعتبر قاضي التحقيق أحد أبرز الفاعلين في مرحلة الإجراءات التمهيدية والتي تشكل المنطلق الحقيقي للمحاكمة الجزائية، هذه المرحلة تعد بالغة الحساسية والخطورة، نظرا لما يترتب عنها من نتائج قانونية قد تصل إلى حرمان الفرد من حريته أو توجيه الإتهام إليه بناء على ما يجمع من أدلة، ومن ثم فإن المشرع منح لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة تتعلق بالتحقيق في الجرائم والكشف عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تسهم في تكوين قناعة قضائية سواء بالإدانة أو بالبراءة

ولقد أتى نظام قاضي التحقيق كاستجابة تاريخية وحقوقية لمبدأ التوازن بين سلطة الدولة في المتابعة وسلطة الفرد في الدفاع عن نفسه، فبعد أن كان التحقيق يباشر من طرف سلطة الإتهام ممثلة في النيابة العامة، أفرزت الأنظمة القانونية الحديثة جهازا قضائيا مستقلا يتمثل في قاضي التحقيق الذي يجمع بين صفتي الضبطية القضائية والسلطة القضائية، في إطار احترام مبدأ الحياد وضمان حقوق الدفاع، فدوره لا يقتصر على البحث أدلة الإدانة فقط بل يتعداه إلى جمع أدلة النفي أيضا وهو ما يجعل التحقيق تحركا موضوعيا نحو الحقيقة وليس نحو إدانة مسبقة.

كما أن قاضي التحقيق لا يباشر مهمته تلقائيا، بل يخضع في ذلك لطرق محددة نص عليها المشرع لضمان عدم التعسف أو التداخل في سلطة الإتهام، إذ لا يمكن لقاضي التحقيق أن يتحرك خارج الإطار القانوني المحدد له بل يتعين عليه الاتصال بالدعوى العمومية به وفقا لاحدى الطرق القانونية سواء بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو على أساس شكوى مصحوبة بادعاء مدني وهو ما يعكس الطبيعة الإجرائية المنظمة لتحريك سلطة التحقيق القضائي.

إضافة إلى ذلك لا يمنح قاضي التحقيق سلطة التحقيق بشكل مطلق في جميع الجرائم، بل حدد المشرع مجال اختصاصه بنطاق اختصاص مكاني أو شخصي أو نوعي سواءا من حيث نوع الجرائم التي يجوز له التحقيق فيها أو من حيث الإقليم الذي يقع ضمن اختصاصه

القضائي أو من حيث الأشخاص الذين يشملهم التحقيق وتعد هذه الضوابط ضرورية لتفادي تضارب الاختصاصات وضمان سير العدالة على نحو منظم ومنسجم.

وعليه فإن فهم الدور الحقيقي لقاضي التحقيق لا يكتمل إلا من خلال دراسة إطاره القانوني بدقة وبيان الأسس التي يقوم عليها نظام التحقيق القضائي والضمانات المحيطة به كما أن هذا الدور وإن بدا تقنيا في مظهره إلا أنه يمس جوهر العدالة الجنائية من حيث حماية الحريات الفردية ومنع التعسف في استعمال السلطة وتحقيق الموازنة بين ضرورة مكافحة الجريمة وضمان حقوق الإنسان.

وانطلاقا من هذه الأهمية فقد ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل دراسة الإطار القانوني لقاضي التحقيق، وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين :

فالمبحث الأول يتضمن مفهوم قاضي التحقيق الذي يتطرق من خلاله إلى مفهوم قاضي التحقيق مع التركيز على أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الفاعلين في المنظومة القضائية وطرق تعيينه.

أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهي المرحلة التي تمكنه قانونا من ممارسة مهمة التحقيق حيث نفصل في المطلب الأول في الطلب الذي يقدمه وكيل الجمهورية لافتتاح التحقيق والمطلب الثاني في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني التي يقدمها المتضرر من الجريمة، في حين يخصص المطلب الثالث لدراسة نطاق اختصاص قاضي التحقيق سواء من حيث الاختصاص المكاني أو الشخصي أو النوعي.

المبحث الأول: مفهوم قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق من أبرز الفاعلين في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي مرحلة جوهرية في مسار الدعوى الجزائية لما تنطوي عليه من قرارات حساسة تمس حقوق وحريات الأفراد، وقد أوجد المشرع هذا المنصب القضائي بهدف الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وإسناد مهمة جمع الأدلة والتحري عن الحقيقة إلى جهة قضائية محايدة.

ويقصد بقاضي التحقيق هو القاضي المكلف قانونا باجراء التحقيق في القضايا الجزائية عبر جمع الأدلة وسماع الأطراف مع مراعاة البحث عن الحقيقة من دون انحياز لأي طرف من أطراف الخصومة فهو لا يتولى الإتهام ولا يصدر الحكم بل يمارس وظيفة مستقلة تقع بين هاتين السلطتين.

ويمتاز قاضي التحقيق بعدد من الخصائص التي تحدد موقعه القانوني كما تخضع أعماله لرقابة غرفة الإتهام بما يحقق التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق

وبناء على ذلك فإن فهم الدور الحقيقي لقاضي التحقيق يقتضي التطرق أولا إلى تعريفه كما ورد في النصوص القانونية والفقه ثم الوقوف إلى أهم الخصائص التي تميز موقعه ووظيفته، وهو ما سنعالجه ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق من بين أهم الفاعلين في مرحلة التحقيق القضائي، حيث توكل إليه مهمة البحث والتحري في القضايا الجزائية، سواء تعلق الأمر بالجريمة ذاتها أو بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم لها. ويملك صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة وضرورية من أجل جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، وذلك في إطار ما يسمح به القانون. وينتمي قاضي التحقيق إلى هيئة قضاة الحكم، ويتم تعيينه بصفة رسمية من خلال مرسوم رئاسي، مما يمنحه صفة قضائية مستقلة ومسؤولية كبيرة في حماية الحقوق وضمان حسن سير العدالة،[1] سنتعرف في الفرع الأول على التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة تحقيق

[1] المادة 38و39 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم

والفرع الثاني للتعريف القانوني لقاضي التحقيق أما الثالث الى التعريف الفقهي لقاضي التحقيق

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة تحقيق

أولا: التعريف اللغوي لكلمة التحقيق

كلمة تحقيق مأخوذة من الفعل "حقق"، ويقال "حقق الأمر" إذا تيقنه او جعله ثابتا، كما تعني "حقيقة الشيء" منتهاه وأصله المشتمل عليه، ويقال "حق الأمر حقا" أي صح وثبت وصدق و"أحقه علو كفه" أي غلبه وأثبته عليه. ومن هذه المعاني تبين أن التحقيق في اللغة يدل على التثبيت والتأكد وبلوغ الحقيقة، وهو المعنى الذي يستند إليه استخدام الكلمة في المجالات المختلفة.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لكلمة التحقيق

يعرف التحقيق القضائي على أنه هو العمل الإجرائي الذي يتضمن في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة، هي سلطة التحقيق وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقيق من مدى نسبتها إلى المتهم المذكور.[2]

ويعرف التحقيق الإبتدائي بأنه إجراءات مخولة لسلطة التحقيق الغرض منها التنقيب عن أدلة الجريمة، مواجهتها لفاعلها، وهو اجراء اعدادي وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة.[3]وهناك من عرف التحقيق بأنه الوسائل التي يستعين بها المحقق لاستجلاء الغموض الذي اكتنف وقوع الجريمة من حيث مرتكبها وظروف ارتكابها والمساهمين فيها، لغرض جمع الأدلة التي لامسناها في سبيل المحاكمة [4]

---

[1] حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكره ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة 2017–2018، ص11.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص57.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص614.

[4] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات لجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1967، ص278.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لقاضي التحقيق

أولا: التعريف التشريعي لقاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو القاضي الذي يعد من أهم الفاعلين في جهاز العدالة، اذ يسند اليه على مستوى المحكمة اختصاص التحقيق في الجرائم من خلال جمع الأدلة والاستماع إلى الأطراف، بغرض الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات الجنائية، يعين في منصبه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما ينتمي إلى قضاة الحكم فلذلك يجوز رده، بعد تعيينه في ملف القضية من طرف وكيل الجمهورية

1- تعريف قاضي التحقيق حسب قانون الإجراءات الجزائية

رغم أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا مباشرا لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه خصص له أحكاما تفصيلية تتعلق[1] بصلاحياته ومهامه، وذلك ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، ضمن المادة **40**: أ **69-73** و ق**04-14**.

حيث يعتبر ضابطا للشرطة القضائية مكلفا بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، وبالتحقيق في كل الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الإنتقال للمعاينة.[2]

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.

2- التعريف القضائي لقاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد قضاة المحكمة الإبتدائية، ويعين بموجب

قرار من وزير العدل من بين قضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يمكن إعفاؤه من مهامه وفقا لنفس الإجراءات.

---

[1] علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940، ص391

[2] روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (2)2019-2020، ص98

وتسند إليه مهمة القيام باجراءات البحث التحري في القضايا المعروضة عليه، غير أنه لا يجوز له المشاركة في اصدار الحكم في القضايا التي تولى التحقيق فيها، تحت طائلة بطلان الحكم.[1]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لقاضي التحقيق

عرف الفقه قاضي التحقيق بأنه:

يعتبر قاضي التحقيق أحد قضاة المحكمة، توكل إليه مهمة البحث والتحري في القضايا الجزائية، واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية من أجل جمع الأدلة وكشف ملابسات الجريمة، وبحكم انتمائه لسلك قضاة الحكم، فإنه يجوز طلب رده بعد تعيينه في القضية، بناءا على طلب من وكيل الجمهورية[2].

وبالاعتماد على نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحريات في الجرائم المعروضة عليه، إذ يتعبر الجهة المختصة في جمع الأدلة وتحليل الوقائع المتعلقة بالقضية. ولا يجوز له قانونا ان يشارك في اصدار الحكم في القضايا التي سبق له التحقيق فيها، إذ يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم. كما يسمح له بمباشرة مهامه باستخدام القوة العمومية إذا لزم الأمر لضمان تنفيذ الإجراءات اللازمة. إضافة إلى ذلك يتمتع قاضي التحقيق بالاختصاص في التحقيق في الجرائم بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناءا على شكوى مقدمة من الادعاء المدني، وفقا لما حددته المادتان 67 و73 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص44

[2] روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص115

[3] المادة 38 من الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد53 صادر في 4يوليو 1959، المعدل والمتمم

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو جهة قضائية مستقلة تتولى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة في القضايا الجزائية، وقد منحه القانون خصائص تميزه و هذا ما سنتوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: استقلال قاضي التحقيق

الأصل أن قاضي التحقيق لا يباشر التحقيق إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، لكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أنه خاضع للنيابة العامة بمجرد اتصاله قانونيا بملف القضية المطروحة أمامه، بل يتمتع بالحرية الكاملة في مباشرة مهام وظيفته، فلا يستطيع وكيل الجمهورية أن يفرض رأيا معينا عليه.[1]

ومن مظاهر استقلالية قاضي التحقيق نذكر:

-إن طلب النيابة بإجراء تحقيق ابتدائي في دعوى معينة هو مجرد طلب قانوني ووسيلة قضائية لاتصاله بالدعوى العمومية، ولا يمكن أبدا اعتباره علاقة رئاسية.

-إن طلب النيابة من قاضي التحقيق إجراء معين من إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة في الدعوى ليس ملزما، بل مجرد طلب، ولقاضي التحقيق أن يلبي طلب النيابة كما أن يلتفت عنه بأمر مسبب خلال الخمسة(05) أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية (المادة69: ق 82-03 و ق 06-22 ق.إ،ج).

-اشتراط المشرع تأشير وكيل الجمهورية على أوامر الإحضار والقبض والايداع التي يصدرها قاضي التحقيق حتى يمكن تنفيذها بمعرفة ضباط الشرطة القضائية ليس الا من قبيل تنظيم أعمال النيابة العامة وقيامها بواجبها، وهو تنفيذ القرارات والأحكام القضائية، ومنه لا يعتبر وكيل الجمهورية مشرفا ولا مراقبا علو إجراءات التحقيق.

-وكيل الجمهورية لم يصبح المؤهل قانونا بتنحية قاضي التحقيق، حيث نقل هذا الاختصاص لرئيس غرفة الاتهام من خلال تعديل المادة من ق. ا. ج. وفق ما سنراه لاحقا عند الحديث عن رد قضاة التحقيق.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دون ناشر، 2017، ص338.

-يمكن لقاضي التحقيق في اطار مباشرة مهام وظيفته الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية دون المرور بالنيابة العامة. المادة2/38. ق.إ.ج.[1]

الفرع الثاني: عدم مساءلة قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بحصانة خاصة أثناء مباشرته لمهامه القضائية، فلا يجوز مساءلته مدنيا أو جزائيا عما يصدر عنه من أوامر أو ما يتخذه من إجراءات في اطار سلطته كجهة من جهات السلطة العامة، وذلك وفقا لما تضمنته المادة 39 من قانون العقوبات، وتستند هذه الحصانة إلى مبدأ استقلالية السلطة القضائية وضرورة تمكين القاضي من أداء مهامه دون ضغط او خوف من الملاحقة، غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة، إذ ترفع متى ثبت أن قاضي التحقيق قد تجاوز حدود صلاحياته المقررة قانونا، بان تصدر عنه أفعال تنطوي على تدليس أو غش أو غدر، أو ان يرتكب خطأ مهنيا جسيما يخرج عن السلوك القضائي السليم[2]

الفرع الثالث: قابلية قضاة التحقيق للرد

يعد مبدأ قابلية قاضي التحقيق للرد من الضمانات الأساسية التي وضعها المشرع لضمان حسن سير العدالة وتفادي أي شبهة في الحياد أو النزاهة، ولهذا الغرض خول المشرع الجزائري لكل من وكيل الجمهورية والمتهم والطرف المدني إمكانية تقديم طلب لتنحية قاضي التحقيق وتعويضه بقاض اخر يعوضه بقاض اخر من قضاة التحقيق، ويتم هذا الاجراء من خلال تقديم عريضة معللة الى رئيس غرفة الاتهام الذي يبلغ القاضي المعني بالأمر لتمكينه من تقديم رد مكتوب يتضمن ملاحظاته بشأن الطلب، وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية تفصل غرفة الاتهام في ابطلب خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ إيداع العريضة ويصدر القرار النهائي بشان الرد دون أن يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن،وهوما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 71 ق 01-08 فـ2 من ق ا

---

[1] محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس، قسم قانون خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021/2022،ص130.

[2]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص339.

ج[1]08/01:يجوزلوكيل الجمهورية أو المتهم أوالطرف المدني ،لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق. ويرفع طلب التنحية بعريضة مسببة الى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ الى القاضي المعني الذي يحوز له تقديم ملاحظاته كتابية. يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من ايداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن.

الفرع الرابع: عدم الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق

عندما يكلف قاضي بالتحقيق في قضية جزائية، لا يجوز له ان ينظر لاحقا في نفس القضية كقاضي حكم، حتى لا يؤثر على حياده. وهذا ما نصت عليه المادة **38 /1**" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا"[2]

ان هذا المبدأ الذي أقره المشرع بعدم الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم في نفس الدعوى لم يأت عبثا بل انبنى على اعتبار أساسي يتمثل في ضرورة الحفاظ على حياد القاضي وضمان نزاهة المسار القضائي، فالقاضي الذي تولى التحقيق في قضية معينة يتعرض بطبيعة الحال لتأثير مباشر من الوقائع التي يكتشفها اثناء جمع الأدلة وسماع الأطراف، وهو ما يجعله في موقف يصعب معه التحرر من قناعاته المسبقة التي تكونت لديه خلال مرحلة التحقيق وبالتالي فإن توليه لاحقا مهمة الفصل والحكم في نفس القضية قد يخل مبدأ الحياد الذي يعد حجر الأساس في المحاكمة العادل. كما أن هذا الفصل بين السلطتين يهدف الى ضمان السير الطبيعي للإجراءات القضائية ومنع أي تأثير سلبي أو غير موضوعي قد يطرأ على مجريات المحاكمة بسبب التداخل بين أدوار التحقيق والحكم . لذلك فإن منع الجمع بين هاتين المهمتين يعد ضمانة ضرورية لتعزيز ثقة الأطراف والمتقاضين في العدالة، وهو ما أكد عليه المشرع من خلال المادة **1/38**.

---

[1] المادة 71 من قانون رقم 01/ 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، من ق إ ج.

[2] المادة 1/38 مالن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الخامس: عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية

التدرجية

بمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة.

يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام باجراء أو بعض الإجراءات، ولكن قاضي التحقيق غير ملزم بالقيام بذلك الاجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض، وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط لما يمليه عليه ضميره والقانون (المادة 69: ق 82-03 و 06-22 ق ا ج).[1]

المطلب الثالث: نطاق اختصاص قاضي التحقيق

يستمد اختصاص قاضي التحقيق من الاطار القانوني الذي يحدد صلاحيته بالنظر الى ثلاثة أبعاد أساسية، البعد المكاني الذي يتعلق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي، ثم البعد المتعلق بطبيعة الجريمة وظروفها، ويشار اليه بالاختصاص النوعي، وأخيرا البعد المرتبط بالشخص محل المتابعة والذي يسمى بالاختصاص الشخصي،

الفرع الأول: الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني ذلك المجال الإقليمي او الحيز المكاني الذيي يسمح لقاضي التحقيق باتخاذ كل تلك الأوامر أو الأعمال القضائية في اطار تحقيق في قضية ما دون اثارة بطلان الاجراء لعدم الاختصاص المكاني، فالقواعد القانونية المحددة للاختصاص المكاني اما أن تكون مقيدة أو موسعة له، فقد ينحصر في دائرة اختصاص واحد أو دوائر اختصاص محلية فقط، كما يمكن أن يكون له اختصاصا وطنيا على كامل إقليم التراب الوطني.[2]

---

[1] عياشي بوزيان، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، 2021/2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر، ص167.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، ص547.

أولا: الاختصاص الأصلي (العادي)

يتحدد الاختصاص المحلي او الإقليمي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله وفقا لأحكام المادة **40** مكرر **1**: ق **04-14**+أ **20-04** من ق ا ج التي تنص على أنه عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة **2** من المادة **37**، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه باصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الاخير فورا النسخة الثانية الى النائب العاملدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[1] ، وذلك اما بمحل وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو بمحل القاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر.

ثانيا: تمديد الاختصاص(الاختصاص الموسع)

يجوز توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق خارج دائرته الأصلية الى دوائر اختصاص محاكم أخرى، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرفّ ذلك وفقا لاحكام المادة **40**: أ **69-73** ق **04-14** من ق ا ج (صدر هذا الصدد المرسوم **06-348** يتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق). [2]

كما يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق عندما يتعلق الامر بأي عملية تفتيش او حجز ليلا او نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين

للقيام بذلك عندما يتعلق الامر بالجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه، وهو ما اشارت اليه المادة **47**: ق **82-03** أ **95-10**+ ق **06-22** من ق ا ج.

---

[1] المادة 40 النكرر ، قانون رقم 14-04المرخ حفي 10 نوفمبر، 2004.

[2] محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2018/2019، ص133.

هذا ويمارس قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته على كامل التراب الوطني وفق ما اشارت اليه المادة 21 مكرر 01 المضافة بموجب الأمر 20-04 المادة 211 مكرر2 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما يمارس قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال صلاحياته على كامل التراب الوطني وفق ما اشارت اليه المادة 211 مكرر 23 المضافة بموجب الأمر 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها الذين بموجب وظائفهم وصفاتهم، لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم اخطاره بملف الدعوى

اذا كانت القاعدة العامة هي لامتداد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين، فمع ذلك قد يتقيد هذا الاختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى.

والأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد اختصاص متميزة، إما بسبب صغر السن وإما بسبب الوظيفة أو الصفة.[1]

أولا: اختصاص قاضي التحقيق لقضايا الأحداث

خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأحداث الجانحين بأحكام خاصة في المواد من 442 الى 494 الملغاة ق 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

منه، وهو ما يعني أن المشرع قد ميز الاحداث بتخصيص قضاء معينين لمحاكمتهم.

ومادام أن التحقيق عموما هو موضوع دراستنا، فإن التحقيق من جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجنح إلى قاضي الأحداث، على أنه يمكن استثناء للنيابة العامة في حالة تشعب في القضية وكان فيها متهمون بالغون وأحداث، أن تعهد لقاضي التحقيق باجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث بموجب طلبات مسببة. التي ينص يجوز للنيابة

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق (أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2020/2019)، ص44.

العامة صفة استثنائية في حالة تشعب القضية ان تعهد لقاضي التحقيق باجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الاحداث وبموجب طلبات مسببة

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف.

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم المتمع مرتكبيها بحصانة وظائفهم:

نتيجة لطبيعة بعض الوظائف وحساسيتها، فقد خصها المشرع وبعض

الاتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة تحول دون متابعة شاغليها والتحقيق معهم في حالة ارتكابهم جرائم بالطرق العادية ومن هؤلاء نجد:

1-المتمتعون بالحصانة:

الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في حالة جمود، أي غير قابلة للتحريك، وبالتالي فتمتع شخص معين بالحصانة أثناء إرتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة من الأشخاص إلى حين رفع الحصانة عنه.[1]

هذه الأخيرة قد تكون دبلوماسية أو برلمانية نتيجة العضوية كنائب للشعب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

2-المتمتعون بامتياز التقاضي:

يعد إمتياز التقاضي من الصور التي لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المساءلة الجزائية، وانما يخضع لإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه ويستفيد من هذا الامتياز:

أ-أعضاء الحكومة والولاة:

بموجب المادة (573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو [2]جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، ويحال ملفه من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص45

[2] المرجع نفسه، ص46.

العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية.

ب-قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون:

إن متابعة هؤلاء القضاة يتم بترخيص من وزير العدل، أما التحقيق معهم حين تقرير المتابعة فيتم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا يعين هذه المهمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا (المادة **573**: أ **81-01** + ق **90-24** +أ **20-04**: من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وقاضي التحقيق المعين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا لتولي هذه المهمة، يقوم بالتحقيق وفقا لإجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائي.

ث-قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية:

بموجب المادة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، إذا خص الإتهام أحد قضاة المجالس القضائية أو رئيس المحكمة الإبتدائية أو وكيل الجمهورية، يتعين على وكيل الجمهورية الذي تم إخطاره بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه.

فإذا رأى أن هناك محلا للمتابعة يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع.[1]

ج-قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:

اذا كان الإتهام موجها إلى هؤلاء يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي رأى أن هناك محلا للمتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر حينئذ بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص47.

التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه (المادة **576** و **577** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

ح-العسكريون:

يختص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية دون سواه في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم في الخدمة أو المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف، ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو مدنيا، فاعلا أصليا أو مساعدا أو شريكا.

خ-ملاحظة:

ما نلاحضه على صياغة نصوص المواد **573**، **575**، **576** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن المشرع الجزائري لم يواكب التطور الحاصل في المنضومة القضائية وترك هذه المواد دون تعديل بما يتوافق والقانون العضوي رقم **04-11** المؤرخ في **6** سبتمبر **2004** والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الذي يميز بين نوعين من القضاء: القضاء العادي والقضاء الإداري، والذي يقضي في المادة **30** منه بأن متابعة القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعني أنه من المفروض تطبيق المادة **573** السالفة الذكر أيضا على:

-قضاة مجلس الدولة.[1]

-رئيس المحكمة الإدارية.

-ومحافظ دولة لدى المحكمة الإدارية.

-قاضي مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

والمادة **576** على:

-من يتمتع بصفة قاض محضر الأحكام الأول لدى المحكمة الإدارية.

-وقاض محضر الأحكام لدى نفس المحكمة.

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص48.

وعليه نقول أنه على المشرع تدارك هذا النقص وتحيين في أقرب فرصة 573،575،576 بما يتلاءم والتعديلات التي مست التنظيم القضائي.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

تعد القواعد المنظمة للاختصاص النوعي من المبادئ الامرة التي تندرج ضمن النظام العام، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة بناء عليها، بل وقد تؤدي الى نقض الحكم الصادر ان بني على اختصاص غير قائم قانونا، ولأهمية هذا النوع من الاختصاص أجاز المشرع للمحكمة العليا ان تثير تلقائيا ومن تلقاء نفسها ، أي وجه يتعلق بمخالفة قواعد الإختصاص النوعي دون حاجة لاثارته من قبل الأطراف وذلك استنادا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 500ق ا ج.[2]

وكذلك الامر بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب قبل الغاء المجالس الخاصة بالنظر اليها بحيث كان الكثير من هذه الجرائم يسند للفصل فيها لمحاكم الجنايات العادية بحيث تعرض على قاضي التحقيق العادي، اذن فقاضي التحقيق لا يستطيع الامتناع عن التحقيق أو اجراء التحقيق في جناية مثلا فهي تدخل في دائرة اختصاصه ومنصوص عليها قانونا كذلك لا يستطيع اجراء تحقيق في جنحة مثلا لا تدخل في مجال اختصاصه فيجب عليه التقيد بالاختصاص الذي منحه له المشرع أي ممارسة اختصاصه النوعي في اطاره القانوني[3]

المطلب الثالث: تعيين قاضي التحقيق

يتولى التحقيق القضائي في النظام القانوني الجزائري قضاة يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض من بين قضاة النيابة العامة (قضاة الجمهورية) ويصنفون ضمن القضاء الجالس شأنهم في ذلك شأن قضاة الحكم وذلك بالظر إلى طبيعة المهام القضائية التي يؤدونها ويتميز قاضي التحقيق بخصوصية مزدوجة حيث يجمع بين مهام التحري والتحقيق التي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية وبين سلطته يالقضائية في اصدار أوامر قانونية تكتسي طابعا

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص48.

[2] المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 05، دار هومة، 2010، ص92

قضائيا خالصا، وفيما يلي سوف نوضح كيفية تعيين قاضي التحقيق وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق االمكلف بجرائم الراشدين.

أولا: تعيين قاضي التحقيق قبل صدور تعديل ق إ ج بموجب الأمر 22-.06:

قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 22-06 كانت آلية تعيين قاضي التحقيق تعتمد على اختيار القضاة من بين أعضاء المحكمة وفقا لإجراءات محددة حيث كان يعين قاضي التحقيق بموجب قرار يصدر عن وزير العدل، ويتم تعيينه لفترة زمنية محددة تمتد إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على تقييم أدائه وضرورة استمرار عمله في هذا [1] المنصب كما كانت مهام قاضي التحقيق تنتهي وفقا لنفص الضوابط والشروط التي تم بموجبها تعيينه الأمر

في وقت لاحق طرأت تعديلات على هذه الآلية إذ أصبح تعيين قاضي التحقيق يتم بموجب مرسوم رئاسي مما أعطى طابعا رسميا أعلى لهذا التعيين واكد على أهمية المنصب ضمن الهيكل القانوني ومع ذلك بقيت شروط انتهاء قاضي التحقيق مرتبطة بنفس الإجراءات التي كانت معمول بهنا سابقا.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام التنظيمية استمرت حتى إلغاء المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب التعديل الذي أدخلته المادة رقم 22-06 بتاريخ 20 سبتمبر 2006 وقد مثل هذا التعديل نقطة تحول هامة في تنظيم وظيفة قاضي التحقيق حيث اعتمدت الحكومة في هذا التعديل على تطوير وتحسين آليات التعيين وتنظيم المهام بهدف تعزيز كفاءة أداء قاضي التحقيق وضمان استقلاليته.[2]

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص80.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص81.

ثانيا: تعيين قاضي التحقيق بعد صدور القانون الأساسي للقضاء

يعين القضاة بمجرد تخرجهم من المدرسة العليا للقضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1]

ويتم تعيين القضاء الجدد الذين أنهوا فترة تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء فور تخرجهم بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية وذلك في اطار الصلاحيات التي يخولها له الدستور في تعيين المناصب العليا في الدولة ويأتي هذا التعيين بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء الذي يعد الهيئة المخولة قانونا للنظر في المسار المهني للقضاة بما في ذلك تعيينهم وترقيتهم وتنقلهم وتجسد هذه الآلية أحد أهم الضمانات التي تكفل استقلالية السلطة القضائية من خلال إشراك أكثر من جهة في القرار النهائي وضبط عملية التعيين ضمن إطار قانوني صارم يمنع التعيينات العشوائية ويخضعها لمعايير الكفاءة والاستحقاق.

أما منصب قاضي التحقيق فهو من المناصب النوعية داخل السلك القضائي، أي أنه لا يمنح بشكل تلقائي لكل القضاة بل يسند لمن تتوفر فيه شروط معينة من حيث الكفاءة والتجربة وكونه منصبا حساسا نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها والتي قد تمس بحرية الأفراد فقد جعل المشرع الجزائري تعيينه من صلاحيات وزير العدل الذي يقوم باختيار القاضي الذي سيشغل هذا المنصب ضمن المحكمة وفقا للضوابط القانونية ويتم ذلك بناء على اقتراحات الجهات القضائية المحلية ووفق ما عليه النصوص التنظيمية ذات الصلة مما يجعل تعيين قاضي التحقيق يخضع لارادة السلطة الوصية وليس مجرد تدرج أو نتيجة مباشرة للتخرج من المدرسة العليا للقضاء.[2]

---

[1] تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-111 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

[2] تنص المادة 50 من المصدر نفسه على أنه:" يتم تعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

-نائب رئيس المحكمة العليا،

-نائب رئيس مجلس الدولة،

-نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،

الفرع الثاني: تعيين قاضي التحقيق المكلف بالجرائم الأحداث

أولا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في الجنح الأحداث

لقد جاء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل إلى تحديد القواعد وآليات حماية الطفل[1]

ويوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاطفا لويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[2]، حسب المادة 32 من القانون(12-15): يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أومسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

في إطار تكريس حماية خاصة لفئة الأحداث نص التنظيم القضائي الجزائري على انشاء أقسام مخصصة بالأحداث ضمن الهيئات القضائية سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية ويعهد لقسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة الابتدائية النظر في

-نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

-رئيس غرفة بالمحكمة العليا،

-رئيس غرفة بمجلس الدولة،

-نائب رئيس مجلس قضائي،

-نائب رئيس محكمة إدارية،

-رئيس غرفة بمجلس قضائي،

-رئيس غرفة بمحكمة إدارية،

-النائب العام المساعد لدى مجلس قضائي،

-محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية،

-قاضي تطبيق العقوبات،

-رئيس محكمة،

-وكيل الجمهورية،

-قاضي التحقيق،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عن الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

[1] تنص المادة الأولى من القانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 3 شوال عام 1436ه الموافق 19 يوليو سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل، على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل".

[2] أنظر المادة 59، المصدر السابق.

القضايا الجزائية التي يكون فيها الطفل محل متابعة لارتكابه جنحة أو مخالفة وذلك في إطار ما يسمى بالاختصاص النوعي لقسم الأحداث ويتولى هذا القسم النظر في أفعال التي لا ترقى إلى درجة جنائية مع مراعاة المبادئ التي تحكم العدالة الإصلاحية والتي تركز على مصلحة الطفل وتهدف إلى تقويم سلوكه لا إلى معاقبته بمعناه التقليدي.

أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها القصر فان الاختصاص ينعقد لقسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي باعتباره الجهة المخولة قانونا للفصل في القضايا ذات الطبيعة الخطيرة وهو ما يعكس حرص المشرع على التوفيق بين متطلبات الردع وحماية المجتمع وبين ضمانات محاكمة خاصة تتناسب مع سن الطفل وحالته النفسية والإجتماعية كما يتميز القضاء المخصص بالأحداث باجراءات خاصة ومبسطة تراعي خصوصية هذه الفئة من حيث سرية الجلسات وكل ذلك في سبيل تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الحدث في محيطه الطبيعي بطريقة إجابية.

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة رئيس محكمة على الأقل.[1]

ويقصد أنه في كل محكمة توجد داخل مقر المجلس القضائي يقوم وزير العدل حافظ الأختام بتعيين قاضي واحد أو أكثر مختص في الشؤون الأحداث وذلك لمدة ثلاث سنوات ويمكن أن تمدد هذه المدة لاحقا هذا التعيين لا يتم عشوائيا بل يسترط أن يكون القاضي المعين في هذا المنصب قد بلغ رتبة رئيس محكمة على الأقل أي أن لديه خبرة كافية في العمل القضائي تؤهله للتعامل مع القضايا الخاصة بالأطفال.

ويعتبر قاضي الأحداث شخصية محورية في نظام العدالة الأحداث حيث يسند إليه النظر في القضايا التي يكون الطفل طرفا فيها سواء كمتهم أو كضحية أو حتى كطفل في خطر ولهذا فإن اختيار قضاة الأحداث ذوي الرتب العليا يعد ضمانة مهمة لحماية حقوق

[1] أنظر المادة 61/1-2-3، من القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية حقوق الطفل المصدر السابق.

الطفل لأن هذا النوع من القضايا يتطلب تعاملا خاصا بجمع بين الصرامة القانونية والبعد الإنساني والإجتماعي.

ثانيا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المحلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال[1]

ومعناه أن التنظيم القضائي الجزائري ينص على تعيين قاضي تحقي أو أكثر في كل محكمة يكون هذا التعيين بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ويتولى هؤلاء القضاة مهمة مباشرة التحقيقات في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال أي الأحداث الذين يقل عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الفعل الاجرامي ويعد هذا الاجراء من صميم النظام الخاص بعدالة الأحاث الذي يميز بين قضاة العاديين وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث نظرا لخصوصية هذه الفئة من المشتبه فيهم وضرورة مراعاة ظروفهم النفسية والاجتماعية.

كما يهدف هذا التخصيص إلى ضمان تحقيق يتماشى مع المبادئ الأساسية لحماية الطفل لاسيما ضرورة احترام كرامته وحقوقه اثناء مرحلة التحقيق والابتعاد عن المعاملة العقابية البحتة ويمارس قاضي التحقيق في هذا الاطار صلاحيته ضمن الضوابط المنصوص عليها قانونا ولكن بأسلوب يتناسب مع الطابع التربوي والحمائي لعدالة الأحداث.

تنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال الذي عين بها (أي بقرار وزير العدل)، وتنتهي مهامه فضلا عن وفاة، وفي حالة فقدانه الجنسية او استقالة او الإحالة على التقاعد او التسريح او في حالة العزل[2]

ويقصد انه تنتهي مهام قاضي التحقي بالشكل والطريقة التي تعينه أي بقرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام وهو ما يعكس تبعية هذا المنصب لسلطة التعيين الإدارية ضمن الإطار التنظيمي للقضاء ولا يقتصر انتهاء المهام على انقضاء المدة القانونية المحددة له بل يشمل أيضا حالات محددة نص عليها التشريع وتندرج ضمن الأسباب التي تؤدي إلى فقدان

---

[1] أنظر المادة04/61، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 04/61، المصدر نفسه.

الصفة القضائية أو زوالها ومن بين هذه الحالات نذكر وفاة القاضي وفقدانه للجنسية الجزائرية وتقديمه لاستقالة رسمية من مهامه بلوغه سن التقاعد وصدور قرار تسريح من سلك القضاء أو تعرضه لعقوبة العزل نتيجة مخالفة جسيمة تستوجب الاقصاء من الجهاز القضائي.

ويعتبر تحديد هذه الحالات ضمانة لتنظيم سير المرفق القضائي واستقرار القاضي في ممارسة مهامه في حال انتفاء الشروط القانونية أو الأخلاقية التي تتطلبها الوظيفة القضائية خاصة في منصب حساس مثل قاضي التحقيق لما له من صلاحيات واسعة قد تمس حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية ومن ثمة فإن انتهاء المهام في مثل هذه الحالات يعد جزءا لا يتجزأ من ضمان استقلال القضاء ونزاهته ويكرس مبادئ الشفافية والمساءلة داخل المنظومة القضائية

يتضح من خلال ما تم التطرق اليه في هذا المبحث أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة لتنظيم مسألة تعيين قاضي التحقيق باعتباره أحد الفاعلين الأساسيين في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي وقد أحاط هذا التعيين بجملة من الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية سواء من جهة مختصة بالتعيين أو من حيث المرتبة القضائية التي يجب أن تتوفر في القاضي المكلف بهذه المهام بما يضمن ضمان استقلاليته وكفاءته.

كما أن تحديد كيفية انتهاء المهام جاء ليكرس مبدأ الرقابة والتنظيم ويضمن استمرارية الجهاز القضائي في أداء دوره بكل فعالية ضمن احترام الضوابط القانونية والأخلاقية للمهنة وعليه فإن تنظيم تعيين قاضي التحقيق هو جزء لا يتجزأ من الضمانات الجوهرية لحسن سير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون.

المبحث الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

لا يباشر قاضي التحقيق الدعوى العمومية الا من خلال طريقتين حددهما المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من ق ا ج، حيث أتاح له فتح التحقيق اما ب طلب من وكيل الجمهورية، وإما بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وذلك ضمن الشروط التي نصت عليها المادة 67 من نفس القانون أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.، ويتضح من هذا أن اختصاص قاضي التحقيق يتقيد بقضايا معروضة عليه وفق احدى الطريقتين السابقتين: إما بناءا على طلب افتتاح التحقيق من وكيل الجمهورية، او بشكوى مصحوبة بادعاء مدني من المضرور من الجريمة [1]خارج الطريقتين المذكورتين، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتصل بالدعوى العمومية، اد لا يسمح له بفتح تحقيق من تلقاء نفسه، ومع ذلك فقد خول المشرع استثناء وحيدا يتمثل في إمكانية اسناد التحقيق التكميلي اليه عن طريق غرفة الاتهام وهو ما نصت عليه المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تفيد بان اجراء التحقيقات التكميلية يتم وفقا للاحكام المنظمة للتحقيق الابتدائي، ويكلف بها اما احد أعضاء غرفة الاتهام او قاضي التحقيق المنتدب لهذا الغرض ، كما تجيز المادة ذاتها للنائب العام طلب الاطلاع على ملف التحقيق في أي وقت، وعلى ان تتم إعادة الملف خلال اجل أقصاه خمسة ايام[2]

إن منح قاضي التحقيق سلطة مباشرة إجراءات التحقيق لا يتم على إطلاقه، بل قيدت هذه السلطة بقيود قانونية دقيقة تتعلق بنطاق اختصاصه وذلك لحماية حقوق الأطراف وضمانا لحسن سير العدالة فالمشرع وضع حدودا قانونية تحدد الإطار الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه وتشمل هذه الحدود الثلاثة أوجه أساسية : الإختصاص النوعي الذي يحدد أنواع الجرائم التي يحق له التحقيق فيها، والإختصاص المكاني الذي يقصر نشاطه على دائرة

---

[1] حمومو لويزة، حمدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص22.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائر على ضوء اخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص189.

المحكمة التي يتبعها والإختصاص الشخصي والذي يرتبط بصفة الأشخاص الخاضعين للتحقيق ويعد احترام هذه الحدود من الضمانات الجوهرية لشرعية التحقيق والتي تؤثر مباشرم على صحة أجراءات التحقيق ونتائجها

المطلب الأول: افتتاح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية

اذ ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية او حوادث او شكاوي المتضررين يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها، ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشبعة أن يقوم بالتحقيق فيها، فاذا كانت الوقائع تكون جناية كالقتل العمدي والضرب المفضي للوفاة والسرقة الموصوفة مثلا فالتحقيق فيها يكون وجوبيا ولا يمكن للنيابة أن تحيلها على المحاكم لمحاكمة المتهمين الا بعد اجراء التحقيق فيها من قاضي التحقيق، واذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة فيمكن للنيابة ان تستغني عن التحقيق فيها اذا وجدت بالملف ادلة كافية تدين المتهم، كما يمكنه ان يطلب من قاضي التحقيق بالتحقيق فيها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك كالجنحة المرتكبة من الحدث، أما في مواد المخالفات فيجوز إجراؤه اذا طلبه وكيل الجمهورية، وفي كل الأحوال يباشر قاضي التحقيق التحقيق عن طريق طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق، وهذا ولم يحدد المشرع شكل طلب وكيل الجمهورية لفتح لتحقيق وانما اكتفى في المادة 67 ق ا ج بقوله بان طلب اجراء التحقيق يمكن ان يوجه ضد شخص مسمى أي معين او غير مسمى أي مجهول. [1] وقد جرى العمل القضائي ان يشمل هذا الطلب على هوية المتهم والتهمة المنسوبة اليه والمادة القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب ويختم بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت او تفويض الامر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية او يذكر في الطلب ان كان المتهم مجهولا لفتح تحقيق ضد مجهول واذا كانت الشكوى مصحوبة بادعاء مدني غير مسببة تسبيبا كافيا او لا تؤيدها مبررا كافية جاز لوكيل الجمهورية ان يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق –المادة 73 ق 82-03 ق ا ج- على ان يقدم وكيل الجمهورية بعد

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 26

ذلك طلبات إضافية ضد شخص معين اذا كان ثمة محلا لذلك، ويتحتم على قاضي التحقيق ان يتقيد بالتهمة المبنية في الطلب الافتتاحي، واذا ظهرت له اثناء التحقيق وقائع إجرامية جديدة فإنه يتعين عليه ان يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية، وهو يقدم اثر ذلك طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة، هذا اذا كانتالوقائع منفصلة عن التهمة الاصلية المبنية في الطلب الافتتاحي، اما اذا كانت من طبيعة التهمة الاصلية فانه يسوغ لقاضي التحقيق او يواصل التحقيق فيها بدون حاجة الى عرض الملف على وكيل الجمهورية وإلى طلب إضافي.

ومثال حالة الانفصال: أن يطلب من قاضي التحقيق التحقيق في جناية القتل العمدي حسب الطلب الافتتاحي المقدم اليه وتبين له من خلال الاستجوابات وافادات الشهود ان المتهم قد ارتكب جريمة أخرى اثناء تنفيذه لجريمة القتل العمدي وهي جريمة السرقة الموصوفة، فواقعة السرقة الموصوفة تعد جديدة ومنفصلة عن جريمة القتل العمدي ويتحتم على قاضي التحقيق ان يقدم ملف القضية الى وكيل الجمهورية الذي وبعد اطلاعه على وقائع القضية الجديدة ويقدم طلبا إضافيا الى قاضي التحقيق ليحقق في التهمتين معا، ولا يستطيع قاضي[1] التحقيق في الجريمة الجديدة، لا يمكنه الشروع في التحقيق فيها الا بناءا على طلب إضافي من وكيل الجهورية

ومثال حالة الاتصال: أن يطلب من قاضي التحقيق وفق الطلب الافتتاحي المقدم اليه التحقيق في تهمة السرقة الموصوفة المسندة الى المتهم ومن خلال قيامه بالتحريات في هذه القضية تجلى له وجود اشخاص مشاركين للمتهم الرئيسي في هذه الجناية واخرين قد اخفو الأشياء المسروقة، فالاشتراك في الجناية واخفاء الأشياء المسروقة تعتبر جرائم مشتقة من الجريمة الاصلية وغير منفصلة عنها، ويمكن معها لقاضي التحقيق الاستغناء عن عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية ويواصل التحقيق فيها بعد ادخال المشاركين، والمخفين للاشياء المسروقة بصفة تلقائية وذلك عملا بمبدا ان القاضي التحقيق وكيل الجمهورية بالملف لابداء رايه بشان الاتهام الإضافي او الجديد وان كان غير مزم بذلك .

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص27.

ولتفادي إعادة عرض الملف على النيابة في حالة تحقق الانفصال جرى العمل بان يتضمن الطلب الافتتاحي اسم ولقب المتهم ويتبع بالعبارات التالية"وكل شخص يظهره التحقيق".

المطلب الثاني: عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الافراد ماديا او معنويا، فينشأ عن ذلك حق للمضرور في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص-المادة 72 ق82-03 + ق 06-22 التي نصت على أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية اوجنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص. وقد نهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي بأن يمكن كل شخص متضرر من جريمة من تحريك الدعوى العمومية على غرار الحق المخول للنيابة العامة وذلك لاعتبارات [1]موضوعية متعلقة بتأخر النيابة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها أصلا، ويلجأ عادة على هذا الاجراء لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية ولضمان التحقيق باشراف قاضي التحقيق على جمع عمليات التحقيق في القضية ومراقبته لها ابتداءا من تحريكها، وان مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنح والجنايات دون المخالفات .[2]

الفرع الأول: تعريف الادعاء المدني

الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو كما يطلق عليه المشرع الجزائري الادعاء المدني امام قاضي التحقيق يعرف بأنه:"حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا. [3]

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ص28

[2] المرجع نفسه، ص29

[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، دار هومة، سنة2009، الجزائر، ص209.

الفرع الثاني: المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني

إن المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو القرار الذي أصدرته الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1906/12/08 على اثر نظرها الطعن المرفوع أمامها نتيجة الشكوى التي كان قد رفعها المدعي "بلاسات" ضد المشتكى منه "تريبون" امام النيابة من أجل جرم التزوير واستعمال المزور وقضت برفضها، فلجأ المتضرر "بلاسات" الى عرض شكواه تلك على قاضي التحقيق، ولكن هذا الأخير اصدر بشأنها امرا يقضي برفض اجراء تحقيق لانعدام الأساس القانوني، وحينئذ رفع استئنافه إلى غرفة الاتهام وقضت هذه الأخيرة بقبول الشكوى رغم إلتماسات النيابة العامة بالمعارضة بأن أصدرت غرفة الاتهام قرارا مبدئيا عرف باسم "لورون أطلان" وهو اسم المستشار المقرر بغرفة الاتهام وبعد تأييد محكمة النقض الفرنسية للقرار المذكور اصبح قرارا تاريخيا وحصل تقنينه ضمن احكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد ذلك. [1]

الفرع الثالث: أشكال الشكوى

لا يوجب القانون شكلا معينا لهذه الشكوى وإنما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر اسمه ووسنه وعنوانه وموجز الوقائع والمواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب والاشارة أيضا الى اسم مرتكبه وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به ويعلن فيها عن نيته بالادعاء المدني.

-كما يمكن تقديم شكواه ضد مجهول ويؤرخ في الختام هذه الشكوى ويوقعها على أن يتأكد القاضي المحقق من شكواه باستدعائه والاستماع اليه بما اتى به فيها.

-واذا كان الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق فيتعين عليه أن يختار موطنا بها ويتم ذلك بتصريح أمام القاضي ويمكنه اتخاذ موطن المحامي موطنا له اذا كان له محامي ويترتب على مخالفة هذا الاجراء بأن لا يمكنه أن يدفع بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانوني المادة 76ق ا ج.

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص209.

الفرع الرابع: مصاريف الدعوى

يتعين على الطرف المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى العمومية على الشكل المذكور ان يقدم مصاريف الدعوى ذلك ان التحقيق يتطلب [1]مصاريف و لما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة ، فالمنطق و العدالة يقضيان[2] بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف إذا ما بادر بتحريك الدعوى العمومية و ظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها ، وهذه المصاريف التي يودعها الطرف المتضرر لدى قلم كتاب الضبط مسبقا و إلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية – المادة **75** ق إ ج – يتم تقديرها من قاضي التحقيق بأمر قابل للطعن فيه أمام غرفة الاتهام إن لاحظ وجود مبالغة في تقدير المبلغ المطلوب منه دفعه ، فان اقتنع بمعقولية التقدير و لم يطعن فيه وجب عليه دفعه ، و في حالة امتناعه فانه يرفض طلبه و تبلغ الشكوى الى النيابة ويصدر بشانها أمرا بعدم قبول الادعاء المدني. هذا و إن الطرف المتضرر إذا تقدم كمدعي بحق مدني اثناء التحقيق في القضية و كطرف منظم فإنه لا يطالب بدفع مبلغ ، ذلك أن الدعوى العمومية تكون قد سبق تحريكها من طرف مدني أخر الذي كان قد إستثنى بعض الإدارات العمومية من شرط دفع مبلغ الكفالة مثل إدارة الضرائب

–و إذا ظهر لقاضي التحقيق أن المبلغ المقتدر غير كاف فيجوز له أن يلزم المدعي المدني بدفع تكميلي اذا استلزم التحقيق اتخاذ إجراءات غير متوقعة كالخبرة واذا أغفل قاضي التحقيق عن تحديد الكفالة ولم يطلب من المدعي المدني اداءها و وقع التحقيق في القضية واحالة القضية للمحاكمة فلا يجوز لجهة الحكم أن تقرر بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع مبلغ الكفالة لأن النيابة العامة إذا انظمت إلى الادعاء المدني ووافقت على تحريك الدعوى العمومية ثم باشرتها أمام جهة التحقيق وجهة الحكم استقامت الدعوى العمومية لوحدها وأصبحت غير تابعة للادعاء المدني – قرار غرفة جنائية للمحكمة العليا صادر في **1980/12/23**.

---

[1] محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، مرجع سابق، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص30.

الفرع الخامس: تبليغ الشكوى لوكيل الجمهورية

اثر تقديم الشكوى وإيداع المبلغ المقدر لدى كتابة الضبط يأمر قاضي [1]التحقيق بتبليغ الشكوى مع الادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في ظرف **5**ايام –المادة **73** ق **82-03** فقرة**1** ق ا ج- لاستطلاع رأيه فيها وتقديم طلباته فيها كتابة، وعلى وكيل الجمهورية أن يحرر طلبا افتتاحيا لاجراء تحقيق ضد شخص مسمى أي معين أو مجهول في الخمسة الأيام الموالية لتاريخ التبليغ –المادة **73** ق ا ج-، مالم تكن الأفعال غير قابلة قانونا للمتابعة أولا تكتسي طابعا جزائيا فيطلب وكيل الجمهورية من المحقق عدم اجراء تحقيق.

وان الحالات التي أجاز فيها المشرع لوكيل الجمهورية طلب رفض فتح تحقيق وهي أيضا الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض فتح التحقيق فان المادة **73** فقرة ق ا ج- قد حددتها على سبيل الحصر وهي:

- إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم، و في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا، مع مراعاة أحكام المادة **89** التي يجب إحاطتهم علما بها الى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك.

-واما أن تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة كما في حالة الزنا وترك الأسرة.

-واما أن تكون متعلقة بضرورة وجود اذن مسبق من السلطة المختصة كما في حالة ما اذا كان المشتكى منه نائبا بالبرلمان ، على أن هذه الصفة لا تمنع قاضي التحقيق من سماعه كشاهد وانما لا يجوز توجيه له الاتهام وسماعه كمتهم الا بعد رفع الحصانة النيابية عنه، وكذلك الامر [2]بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فانه يجوز سماعهم كشهود وانما لا يجوز اتهامتهم الا وفقا للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة **576** ، **577** ق ا ج.

-واما ان تكون متعلقة بصفة الجاني كما في حالة السرقات المرتكبة من الأصول اضرارا بفروعهم او العكس التي لا تخول الا الحق في التعويض.

---

[1] محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، مرجع سابق ، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص32.

-واما ان تكون متعلقة بطبيعة الوقائع نفها فان كانت حتى على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي كأن تكون وقائع ذات وصف مدني دون غير.

-وحالة ما اذا كانت الوقائع تكون مخالفة بموجب تعديل جديد للمادة 72 ق ا ج. [1]

-دون هذه الأسباب لا يجوز لقاضي التحقيق اصدار امر برفض فتح تحقيق والا كان امره معر للالغاء من قبل غرفة الاتهام او النقض من المحكمة العليا اذا حصل الطعن فيه.

فاذا وافق قاضي التحقيق على طلبات وكيل الجمهمورية أو قرر امر برفض فتح تحقيق مخالف لطلباته أصدر أمرا برفض فتح التحقيق.

-واذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يفتح تحقيقا مؤقتا ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق –المادة 73 فقرة 4 ق ا ج- وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير اليهم في الشكوى بصفة شهود الى حين قيام اتهامات او تقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء مالم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم كشهود فيقع سماعهم حينئذ كمتهمين –المادة 73 فقرة 5 ق ا ج والمادة 89ق ا ج-. على أنه اذا رفض المشتكى منه سماعه كشاهد بعد إبلاغه من طرف قاضي التحقيق بالوقائع الواردة في الشكوى وبأن من حقه رفض سماعه كشاهد مع وجوب التنويه بكل ذلك في المحضر[2] فإنه في هذه الحالة على قاضي التحقيق أن ينوه في محضر السماع كشاهد بأن المشتكى منه رفض سماعه كشاهد على النحو التالي: "وقد أجاب المشتكى منه: اني ارفض سماعي كشاهد وأطلب صراحة سماعي كمتهم" حينئذ يقوم قاضي التحقيق باستجوابه كمتهم عند الحظور الأول طبقا لنص المادة 100 ق ا ج.

واذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لاجراء التحقيق وبعد استجواب المتهم عند الحضور الأول قرر اصدار امر بوضعه في الحبس المؤقت فانه ملزم بتسبب وإذا قرر اصدار امر بوضعه تحت الرقابة القضائية او قرر ترك المتهم في الافراج مخالفا طلبات

---

[1] المادة 72-73 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، مرجع سابق، ص33.

النيابة العامة بوضع المتهم في الحبس المؤقت فان عليه ان يصدر امرا مسببا بالرفض حتى تتمكن النيابة من استئنافه اذا عارضت هذا الامر.

الفرع السادس: الأحوال التي يجوز فيها قاضي التحقيق رفض اجراء تحقيق

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة الامتناع عن اجراء تحقيق اذا وجد سببا من الأسباب المانعة من اجراء تحقيق، وفي هذا الفرض فان قاضي التحقيق يصدر امرا بالامتناع عن اجراء تحقيق او برفض اجراء تحقيق ويبرر هذا الامر بالسبب المبرر له وهو وضع يختلف عن الوضع الذي بموجبه يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة.

فقد أشار المشرع الى هذه الأسباب في المادة 73 الفقرة 4 ق ا ج

- اذا وجد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية:[1]
- اذا وجد مانعا من الموانع الناشئة عن صفة الجاني:

كالسرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع فالمادة 368 من قانون العقوبات لا تخول الا حق في التعويض ولا تعاقب جزائيا على السرقات التي ترتكب بين الأصول اضرارا بفروعه أو من الفروع اضرارا بأصوله او احد الأزواج أضرارا بالزوج الآخر كما تسري هذه القاعدة على جريمة النصب (المادة 373 قانون العقوبات) وعلى جريمة خيانة الأمانة (المادة 377 قانون العقوبات) وعلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة (المادة 389 قانون العقوبات).

- اذا وجد مانعا من الموانع النائشئة عن ضرورة تقديم شكوى:

كما هو الحال في جريمة الزنا أو جريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عمدا عن الزوجة الحامل، فالمادة 3/339 من قانون العقوبات تنص على "عدم اتخاذ أي اجراء الا بناءا على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

كما أن المادة 330/4 قانون العقوبات لا تجيز اتخاذ إجراءات المتابعة لجريمة ترك الاسرة او التخلي عمدا عن الزوج الحامل الا بناءا على شكوى الزوج المضرور.

- اذا وجد مانعا من الموانع الناشئة عن ضرورة اذن من السلطة المختصة:

[1] محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، مرجع سابق ، ص34.

كما هو الحال بالنسبة للنواب فلا يجوز القاء القبض عليهم ومتابعتهم واتهامهم الا بعد رفع الحصانة عليهم وطبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور وكذا الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الا بعد اتباع إجراءات معينة منصوص عليها في المادة 576 ق إ ج ولكن هذه الصفة لا تمنع سماعهم كشهود والى هذا ذهب قرار المحكمة العليا تحت رقم 21881 بتاريخ 1999/07/06 غرفة الجنح والمخالفات الذي قضى بنقض[1] قرار غرفة الاتهام الذي أيد قرارا صادرا عن قاضي التحقيق قضى بعدم قبول شكوى مصحوبة بادعاء مدني بدعوى أن المشتكى منها عضوا بالهيئة التشريعية.

- اذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي:

أي اذا كانت القضية ذات طابع مدني ولا تقبل أي وصف جزائي كالإمتناع عن رد قيمة الدين.

- اذا امتنع المدعي المدني عن تسبيق مصاريف الدعوى:

وهذا المبرر يتصور إذا تقدم المتضرر بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وامتنع عن دفع مبلغ الكفالة التي يحدد قيمتها قاضي التحقيق.

في كل هذه الأحوال يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا برفض إجراء تحقيق على أن يكون مسببا ليتسنى لغرفة الإتهام مراقبة الأسباب إذا ما كانت النيابة أو المدعي المدني قد طعن بالإستئناف فيه.[2]

---

[1] محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، مرجع سابق ، ص35

[2] المرجع نفسه ، ص36.

الفصل الثاني:

سلطات قاضي التحقيق القضائية

الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق القضائية.

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية وهذا اعتبارا الى كونه يجمع في شخصه صفات المحقق والقاضي.

وبصفته قاض فإن قاضي التحقيق مدعو الى الفصل في العوارض التي قد تثار أمامه من قبل الأطراف كما انه مدعو الى البت في قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها بصفتها محققا.

يمكن تناول السلطات القضائية لقاضي التحقيق حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق: عند فتح التحقيق، اثناء سيره، وعند غلقه. فكل مرحلة من هذه المراحل تقابلها سلطات قضائية معينة، يمارسها قاضي التحقيق عن طريق إصدار أوامر نتطرق في هذا المبحث الى سلطات مراحل التحقيق عند فتح التحقيق ثم اثناء سير التحقيق وأخيرا عند التصرف في التحقيق.

المبحث الأول: مراحل التحقيق

يقسم بعض الفقهاء مراحل التحقيق الى مراحل نهائية لا يجوز إستئنافها وأوامر قابلة للطعن بالإستئناف.

ومنهم من يقسمها الى ثلاث أنواع: الأوامر التي يمكن إصدارها في بداية التحقيق والتي يجوز إتخاذها أثناء سير التحقيق والتي تقفله وتنهيه.وسنتبع هذا التقسيم الأخير في في مبحثنا لأن متطلبات التحقيق تقتضيه من الناحية العملية.[1]

المطلب الأول: في بداية التحقيق.

إن الأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق أن يصدرها في هذه المرحلة ثلاثة أنواع: الأمر بعدم الاختصاص والأمر بالامتناع عن إجراء التحقيق والأمر بالتخلي هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة تنص المادة 77 من قانون الإجراءات (أنه اذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40بعد الاطلاع على طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني).[1]

و الاوامر بعدم الاختصاص ثلاثة أنواع : الأمر بعدم الاختصاص الشخصي والأمر بعدم الاختصاص النوعي الأمر بعدم الاختصاص المحلي.

أولا: الامر بعدم الاختصاص الشخصي.

خصص المشرع في المادة 451 الملغاة (القانون 12-15) المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي الأحداث الموجود لدى قسم الأحداث بالتحقيق في الجنح التي ترتكب بدائرته أو التي بها محل إقامة القاصر ووالديه أو وصية أو عثر بها عليه أو كان

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 ، ص 117

بها محل إيداعه بصفة مؤقتة او نهائية كما خصص بالجنايات قاضي قسم الأحداث الموجود بمقر مجلس القضائي بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف قاضي التحقيق العادي بإجراء والتحقيق بالنسبة للقاصر إلا بصفة استثنائية وفي حالة تشعب القضية نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة. [1]

و تعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان (قرار صادر يوم 20 مارس 1984من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 26790 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 صفحة 263). فإذا لم تتوافر هذه الشروط وعرضت القضية للتحقيق على قاض عادي أصدر أمرا بعدم الاختصاص.[2]

ثانيا: الأمر بعدم الاختصاص النوعي.

قد يخول المشرع لجهة قضائية غير عادية حق نظر بعض الجرائم كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العسكرية فيما يخص جريمتي التحريض على الفرار من الجيش واخفاء الهارب. فغذا عرضت القضية على قاضي التحقيق العادي للبحث فيها فإنه يتعين عليه أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص يمكن تحريره على الشكل التالي:[3]

بعد الإطلاع على طلب وكيل الجمهورية المؤرخ في ..... والرامي الى فتح تحقيق ضد.....من أجل التحريض على الفرار من الجيش واخفاء الهارب وبعد الاطلاع على أوراق ملف القضية،

حيث يستفاد منها أن المدعو..... قام يوم ..... بتحريض ابنه.....العسكري على الفرار من الجيش ثم أخفاه عمدا عن السلطات المختصة في محل سكناه الكائن.....من تاريخ .....الى أن ألقي القبض عليه

يوم.....

---

[1] إبراهيم بلعليات مستشار بالمجلس القضائي، اوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ،ص 10.

[2] جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الطبعة الاولى 1999 ص 163.

[3] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 163

حيث أن التحريض على الفرار من الجيش وإخفاء العسكري الفار جريمتان هما من إختصاص المحاكم العسكرية وفقا لأحكام المادتين 271 و272 من القضاء العسكري،

لهذه الاسباب

نصرح بعدم اختصاصنا ونحيل القضية الى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا.[1]

ثالثا: الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو الاقليمي.

الأصل أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة للمجتمع.

إلا أنه في حالة عدم تحريكها من طرف وكيل الجمهورية لسبب من الأسباب فإنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يبادر بتحريكها بنفسه وذلك بتقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية.[2] أمرا بعدم الاختصاص حسب النموذج التالي:

بعد الاطلاع على الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي قدمها فلان..... .

ضد المدعو.....من أجل جنحة الجرح العمد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 الفقرة الأولى من قانون العقوبات،

بعد الاطلاع على طلبات وكيل الجمهورية المؤرخة في.....و الرامية الى عدم إجراء تحقيق في القضية لعدم الاختصاص المحلي،

حيث يستفاد فعلا من أوراق الدعوى أن الجريمة قد ارتكبت خارج دائرة اختصاصنا وأن مقترفها لا يقيم بها وأنه غير مقبوض عليه،

---

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 165

حيث أن المادة 40 مكرر: ق 04-14 من قانون الاجراءات الجزائية تنص صراحة على أن اختصاص قاضي التحقيق المحلي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة مرتكبها أو بمكان القبض عليه.

حيث أن المادة 77 من نفس القانون تقتضي في هذه الصورة احالة المدعي المدني الى رفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة [1]

لهذه الأسباب

نصرح بعدم اختصاصنا ونصرف السيد..... المدعي المدني الى رفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

الفرع الثاني : الأمر برفض الإمتناع عن إجراء التحقيق.

من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء التحقيق أو على شكوى الطرف المدني مع الادعاء المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق.

وإذا كان الأصل ان يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق، يحدث هذا في الحالات الآتي بيانها:

-إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في حالة توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشيء المقضي فيه وأيضا في حالة ما اذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية أو كان يستفيد من سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة بسبب القرابة المنصوص عليها في المواد 368 و373و 377 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

- عندما يتبين بوضوح من عرض من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة الى المشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي كأن يلاحق المشتكي منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحت لا يقبل أي وصف جزائي أو كأن يتابع من أجل جنحة محاولة تصدير مواد غذائية بطريقةغير شرعية طبقا لنص المادة 173 مكرر في حين أن النص

المذكورلايتكلم عن المحاولة علما أن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون. .[1]

– إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة وخيانة الأمانة والنصب التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المواد 369و 373 و377 قانون عقوبات) وأيضا في جرائم الصرف والجرائم الضريبية التي أوقف فيها المشرع المتابعة على تقديم شكوى وزير المالية في الحالة الأولى ومدير الضرائب في الخالة الثانية.[2]

–إذا كان الادعاء المدني، في حالة الشكوى مع الادعاء المدني، غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية والصفة أو المصلحة لدى الشاكي.

ولقد اشار المشرع صراحة في الحالتين الأولى والثانية في المادة 73 عندما يتعلق الأمر بالشكوى مع الادعاء المدني غير أن ذلك لا يمنع من تطبيق ما تضمنه هذا النص في صورة ما اذا كان طلب فتح التحقيق قد صدر عن وكيل الجمهورية.

و في حالة ما اذا فتح التحقيق ولم يتوصل قاضي التحقيق الى أية نتيجة، كما لو فتح التحقيق بناء على شكوى مع ادعاء مدني ضد شخص مسمى ولم يتمكن التحقيق من تحديد هويته، فلقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى وليس أمرا برفض التحقيق.

---

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 165.

[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 118.

الفرع الثالث: الأمر بتخلي عن التحقيق في الدعوى

يمكن قاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي قاضي تحقيق آخر ان يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح هذا الأخير، غير ان المحكمة العليا تعلق ذلك على شرط حصول اتفاق بينهما، وهذا تفاديا لنشوء تنازع اختصاص. [1]

مهما تعددت الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق فإنها تبقى محدودة مقارنة بالأوامر التي يصدرها في مرحلة سير التحقيق ذلك أن قاضي التحقيق ملزم مبدئيا بفتح التحقيق بمجرد إخطاره لا يرفض فتح لتحقيق الا بصفة استثنائية.

أما المشرع الجزائري فإنه نص على بعض حالات التخلي في المواد 327-4 و327-26 و545 و548 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30سبتمبر1992فبموجب المادة 327-4 الملغاة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 24 غشت 1990 كان قاضي التحقيق العادي يصدر أمرا بالتخلي لفائدة زميله لدى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات بمجرد توصله بالطلبات الكتابية للنائب العام لدى هذه الجهة. وبموجب المادة 327-26 الملغاة بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25أفريل 1989كان قاضي تحقيق التحقيق العادي يتخلى عن الدعوى بحكم القانون بمجرد إخطاره بمقرر النائب العام لدى مجلس أمن الدولة. وبموجب المادة 39 من المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب الملغى بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 كانت الجهة العادية المكلفة بالتحقيق تتخلى وجوبا عن الدعوى إذا طلب النائب العام لدى المجلس الخاص ذلك[2]، أما المادتان 545 و548 أ 69-73 من قانون الإجراءات الجزائية فمازال العمل بها ساريا الى حد الآن. فبموجب الفقرة4من المادة 545 ينتهي التنازع بين القضاة إذا كان قضاة التحقيق التابعين لمحاكم مختلفة قد أصدروا بناء على طلبات النيابة العامة أوامر بالتخلي عن نظر الدعوى لصالح أحدهم. وطبقا للمادة 548 اصدار أيضا أمر بالتخلي بقوة القانون وذلك أن قانون إ ج أجاز للمحكمة العليا في أي جريمة كانت إما لداعي

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص119.

[2] المرجع نفسه، ص 121.

الامن العمومي أو لحسن سير القضاء أن تأمر بالتخلي قاضي التحقيق لجهة قضائية عن النظر في الدعوى واحالتها الى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.[1]

بناء على هذه النصوص ومراعاة لحسن سير القضاء يمكن لقاضي التحقيق أن يتخلى عن الدعوى لصالح زميله الذي يقتسم معه الاختصاص شريطة حصول اتفاق سابق بينهما تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص (قرار صادر يوم 15 ماي 1979 من الغرفة الجناية الاولى في التنازع رقم 18829) أي ان التخلي يكون بقوة القانون أو إختياري.[2]

المطلب الثاني: اثناء التحقيق

الفرع الأول: الأمر بالإنتقال إلى عين المكان: تجيز المادة **79** من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق. ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له حق في مرافقته كما تسمح له المادة **80** بالانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا دعت الضرورة لذلك على شرط أن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية لدى محكمته ووكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرتها.[3]

ونظرا للمادة **79** من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد اخطار السيد وكيل الجمهورية والأطراف الآخرين ومحاميهم،

ينتقل المحقق رفقة كاتب الضبط إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينته شخصيا حتى يدرك أوصافه ومحتوياته ويتأكد من الوضع الذي كان عليه المتهم والمجني عليه وقت الإصابة لينتهي إلى معرفة ما إذا كانت رواية مطلق العيارين نتفق أولا نتفق مع ماديات الحادث وتصريحات المصاب ليناقشه عند الاقتضاء على ضوء ما تبين من المعاينة، فالهدف من الإنتقال إلى مكان الجناية هو إعطاء قاضي التحقيق صورة صحيحة وواقعية للجريمة وما يتصل بها من ماديات واثار.

---

[1] الدكتور أحمد بوسقيعة، مرجع سابق ص 119.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق مرجع سابق، ص 169.وقع الغاء المواد 327_4 و327_26 و39 منذ الغاء هذه النصوص اصبحت الجرائم الاقتصادية والسياسية وقضايا الارهاب اختصاص محاكم الجنايات العادية.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسم الحقوق قسنطينة الجزائر السنة الجامعية 2009-2010 ص254.

وعند رجوعه إلى المحكمة بدون كاتب الضبط تحت إملاء قاضي التحقيق محضر المعاينة حيث يثبت فيه كل الإجراءات التي قام بها والمقررات التي اتخذها والملاحظات التي استخلصها من المعاينة. وان كان لكل محقق أسلوبه الخاص وطريقته الشخصية في التحقيق وكتابة محضره الا انه يجب أن يعطي محضر المعاينة مزيدا من العناية والدقة والوضوح لأنه سوف يطرح على بساط البحث في كافة مراحل الدعوى ويناقشه الأطراف في كل كلمة ترد فيه كما يجب على المحقق أن يتجنب في محضره الشطب والتحشير والاضافة والمحو واستعمال الكلمات الصعبة والعبارات الغريبة التي يشوبها الغموض أو الذي يتعذر فهمها.[1]

الفرع الثاني: الأمر بالتفتيش

أجاز المشرع في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية [2] مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد إظهار الحقيقة وأهم هذه الأماكن هي بطبيعة الحال المنازل التي يضمن الدستور حرمتها بحيث لا يجوز دخولها الا في الحالات التي يحددها القانون كما تنص على ذلك صراحة المادة 40. غير أن المشرع قيد حق تفتيش المساكن والتي حكمها بعدة شروط أهمها ما يلي

أولا:- ان حق التفتيش مخول أصلا للسلطة القضائية بحيث لا يتولاه مأمور الضبطية القضائية الا في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر في القانون (المادة 47 ق 82-3+ أ 95-10+ ق06-22 إجراءات) أو بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق (المادة 44: ق82-03 + ق 06-22).

ثانيا:-لا يكفي لتفتيش منزل المتهم ان يكون هناك اتهام قائم. أما بالنسبة لمسكن الغير فلا يجوز تفتيشه الا إذا كانت توجد فيه أشياء تساعد على كشف الحقيقة(م81). فتقدير الظروف الموجهة للتفتيش والفائدة المرجوة منه أمران مترو كان المحقق تحت مراقبة غرفة الاتهام وجهات الحكم.

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 169.

[2] المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية

ثالثا:- أن يقع الدخول إلى المنازل طبقا لأحكام المادة **45** من قانون الإجراءات الجزائية أي بحضور صاحب المسكن أو من يمثله أو شاهدين اذا رفض صاحب المنزل الحضور أو تعذر حضوره.

رابعا:- أن لا يكون المحل المراد تفتيشه من الأماكن المحصنة ضد التفتيش طبقا لما جرى عليه العرف الدولي، فبموجب المادة **22** من اتفاقية فيينا فان دار البعثة الدبلوماسية مصونة بحيث لا يمكن لموظفي الدولة المعتمد لديها الدخول اليها الا برضاء رئيس البعثة. ولكن ارتكاب جريمة داخل الدار من شخص لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يمنع الأجهزة القضائية من التحقيق في هذه الجريمة من غير ان تدخل الى دار السفارة للمعاينة مالم يأذن للسفير أو من يقوم مقامه الدخول إليها ومباشرة الإجراءات الجزائية داخلها، ويتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بنفس الحرمة التي يتمتع بها السفارة (م **20** من الاتفاقية المذكورة).

فإذا ما توافرت هذه الشروط جاز للمحقق مباشرة التفتيش في أي مكان على شرط أن تتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع وفقا للمادتين **45** و **83** من قانون الإجراءات الجزائية وللقواعد النظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن كإخبار نقيب المحامين ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش[1] فيها، ومما لا شك فيه أن هذه الإجراءات تزيد القضاء شرفا وهيبة وتسهل مهمة المحقق بكثير فضلا عن أنها أشد صيانة لأسرار المهن وحقوق الدفاع وانها لا تمس في شيء سلطة قاضي التحقيق كما انها لا تحد من اختصاصه.

ومتى تم التفتيش تعين على المحقق تحرير محضر بذلك يبين فيه صفة صاحب المسكن الذي وقع فيه التفتيش وتراعي فيه مقتضيات المادة **48** [2]المحددة للإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان مع العلم ان الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل التي يجب عرضها على قضاة الموضوع والا سقط الحق في اثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى طبقا لاحكام

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق مرجع سابق، ص173.

[2] المادة 45.48، من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 501 من قانون الإجراءات اجزائية (قرار صادر يوم 27 يناير 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22147)

الفرع الثالث: الأمر بحجز ادلة الاقناع أو بردها

ان الهدف الرئيسي من التفتيش هو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة، لذلك نصت المادة 81 من ق ا ج على ان التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء مفيدة لاظهار الحقيقة كما نصت المادة 84 من نفس القانون على جواز ضبط الأشياء والوثائق التي تفيد في كشف الحقيقة شريطة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام سر المهنة وحقوق الدفاع. وفي هذه الحالة يتعين إحصاء الأشياء المضبوطة ووضعها في احراز مختومة لا تفتح الا بحضور الدفاع او الشخص الذي ضبطت لديه. على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن لكتابه بايداع النقود والسبائك والأوراق المالية والتجارية بالخزينة العامة إذا كان الاحتفاظ بها غير ضروري لاظهار الحقيقة أو لصيانة حقوق الأطراف[1]

ويستفاد من هذين النصين ما يلي:

أولا- انه يجوز ضبط الأشياء والمستندات وكل ما يحتمل ان يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عن اقترافها او ما وقعت عليه الجريمة وبصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان.

ثانيا: انه لا يستثني من ذلك الا الأوراق والمستندات التي يترتب على ضبطها اخلال بسرية المهنة كالمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه مثلا أو بحقوق الدفاع كالاطلاع على البرقيات والرسائل والمكالمات الهاتفية خفية عن صاحبها بدون أمر من السلطات القضائية لأن سرية هذه الأشياء ماهي إلا وجه من أوجه الحرمة التي تتميز بها حياة الانسان الخاصة. لذلك حرص المشرع معاقبة الموظف التابع لإدارة البريد والمواصلات الذي يختلس او يتلف رسائل مسلمة الى البريد وكل من أأشى واذاع مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لصفة له قانونا مالم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي (المادتان46 و 85 من ق ا ج).

(1) المادة 81.84، من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: ان الأشياء التي تضبط اثناء التحقيق تسجل فورا بدفتر خاص معد لذلك توضع في احراز مختومة مالم ياذن المحقق بإبداءها بالخزينة العامة او بتسليمها الى المؤسسات عامة.

أو سلطات إدارية أو عسكرية إذا كان الاحتفاظ بها عينا بكتابة الضبط غير ضروري أو فيه خطر.

رابعا: ان فض الاحراز المختومة لا يقع الا بحضور المتهم ومحاميه ومن ضبطت عنده هذه الأشياء بعد دعوتهم قانونا الى ذلك ما لم يتعمدوا الغياب.[1]

وتبقى المضبوطات عادة بكتابة الضبط أو بالخزينة العامة الى ان يفصل نهائيا في الدعوى، غير ان المادة 86 من ق ا ج تجيز لمن يدعي ان له حقا في الأشياء المحجوزة سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو شخصا اخر أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق ويفصل هذا الأخير في الطلب ثلاثة أيام بعد تبليغه الى الخصوم، ولا يمنع القانون المحقق من الامر برد الأشياء المضبوطة الا اذا كان الاحتفاظ بها لا زال لازما للسير ف الدعوى او كانت هذه الأشياء قابلة للمصادرة كعقوبة تكميلية طبقا للمادتين 15 الفقرة 3 و15 مكرر من قانون العقوبات او كتدبير امن اذا كانت صناعتها او استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة ما لم يكن الامر بردها لصالح الغير حسن النية طبقا للمادة 25 من نفس القانون (قرار صادر يوم29 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41593)..

يلاحظ ان الأمر يمكن أن يكون محل طعن من قبل من يهمه الأمر، وفي هذه الحالة يرفع التظلم الى غرفة الاتهام التي يتعين عليها ان تفصل فيه عشرة أيام على الأقل بعد التبليغ طبقا للفقرة 2 من المادة 86 [2]من قانون الإجراءات الجزائية كما يلاحظ أنه اذا أصدر قاضي التحقيق امرا بان لا وجه للمتابعة ولم يبت في الطلب فان سلطة الفصل في رد الأشياء المضبوطة تكون لوكيل الجمهورية طبقا لمقتضيات المادة 87 من نفس القانون.

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق مرجع سابق ، ص174.

[2] المادة 86، من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: الامر بندب خبير: يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو تقني أن يستعين برأي خبير يعينه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويصدر المحقق الأمر بندب الخبير كتابة يحدد فيه بدقة مهمة هذا الأخير والأسئلة الفنية أو العملية التي يطلب الاستفسار فيها ويفرض على الخبير مهلة للإنهاء مهمته وايداع تقرير الخبرة. ويسوغ لكل طرف من أطراف الدعوى تقديم ملاحظته حول[1] تعيين الخبير وأداء مهمته وطلب اجراء خبرة مضادة. فاذا رأى المحقق أنه لا داعي لذلك أصدر أمرا مسببا يقضي برفض الطلب المقدم إليه.

في حالة وجود جروح قطعية أو فرضية يسأل الخبير عن تحديد نوعها [2]وعددها والآلة التي من الممكن أن أحدثتها وهل الجروح هي التي كانت سببا في الوفاة وهل المصاب مات فور حدوث الجرح أم عاش بعده بعض الوقت؟

وفي حالة الجروح والاصابات من اعيرة نارية يسأل الخبير عن نوع السلاح المستعمل وعدد الأعيرة وماهي المسافة التي أطلقت منها وماهو الوضع الذي كان عليه كل من المجرم والضحية؟

وفي حالة وجود جثة طفل حديث العهد في الولادة يطلب من الخبير تحديد وقت الوفاة والبحث عما إذا ولد الطفل حيا أو ميتا ولماذا؟ كما يمكن الامر بفحص المرأة المشكوك فيها والبحث عما إذا كانت قد وضعت حملها مؤخرا وهل يتعلق الأمر بحادث فجائي أو بإجهاض؟

وفي جرائم الضرب أو الجرح غالبا ما يطلب المحقق من الخبير تحديد نوع وعدد الإصابات والآلة التي يمكن قد أحدثتها ومدة العجز الكلي عن العمل أو العاهة المستديمة التي ترتبت عليها.

وفي الجرائم هتك العرض أو الاغتصاب قد يندب قاضي التحقيق خبيرا لفحص الضحية قصد تحديد تاريخ ونوع التعدي الذي وقع عليها والبحث عن اثار التعدي والبقع المنوية وغيرها في جسمها وملابسها وعند الاقتضاء أخذ عينة من هذه البقع لإرسالها إلى

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق مرجع سابق، ص179.

[2] المرجع نفسه، ص175.

المخبر العلمي لتحليلها. وقد يتطلب التحقيق إجراء فحص طبي على المتعدي للبحث عما كانت توجد على جسمه اثار الخدش أو غيره مما يدل على مقاومة الضحية.

وفي جرائم اختلاس الأموال من طرف الموظف أو من في حكمه غالبا ما يلجأ المحقق الى تعيين خبير في الحسابات قصد تحديد مبلغ الأموال المختلسة والطرق والأساليب التي استعملها المتهم لهذا الغرض.

وفي جرائم التزوير قد يستعين المحقق بخبير قصد تحديد تاريخ وقوع التزوير ونوعه والوسيلة أو الوسائل المستعملة والوثيقة المزورة وهل قام المتهم بتحريرها وعند الاقتضاء مضاهاة المخطوطات. وفي هذا الصدد [1]قد يأمر المحقق بإيداع المحرر المدعي بتزويره بكتابة الضبط طبقا للمواد **533** إلى **535** من قانون الإجراءات الجزائية.

الأمر بعدم قبول تدخل المدعي المدني: غالبا ما ينتظر المضرور من الجريمة فتح تحقيق في القضية بناءا على طلب وكيل الجمهورية ليتقدم إلى قاضي التحقيق ويعلن له عن رغبته في ادعائه مدنيا حتى يصبح طرفا في الدعوى ويستفيد بالحقوق المخولة له قانونا بهذه الصفة. وعلى المحقق أن يستجيب لطلبه مالم يثبت تخلف أحد الشروط المقررة قانونا لقبولها كحصول ضرر شخصي مباشر وناتج عن الجريمة التي هي موضوع التحقيق. وفي هذه الحالة يصدر أمرا بعدم قبول التدخل بعد عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لابداء طلباته بشأنها طبقا للمادة **74** الفقرتين **2**و **3** من قانون الإجراءات الجزائية. ويجب ان يكون هذا الأمر مسببا تسبيبا كافيا [2]

الفرع الخامس: الأمر بالحبس المؤقت: في الأصل الحبس عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ ،ومع ذلك فقد أجاز القانون حبس المتهم بصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك فهو إجراء شديد الخطورة جوهره هو سلب حرية المتهم أثناء التحقيق طالما كان الأمر بالحبس نافذا ونجد بذلك أن المشرع أحاطه بضمانات عديدة لما له من خطورة.

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق مرجع سابق، ص180

[2] المرجع نفسه، ص183

فالحبس المؤقت يعد من أوامر التحقيق التي تهدف لتأمين الأدلة وهو إجراء استثنائي يؤخذ به في حالات نصت عليها المادة 123ق.ا.ج ويقرر قاضي التحقيق الحبس المؤقت إما بنفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 118/ف02ق.ا.ج

ويعرف البعض الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحة المجتمع وفق ضوابط قررها القانون.[1]

وهو أحد أهم الإجراءات و أخطرها على الحقوق والحريات الفردية التي يخولها لقاضي التحقيق، وتبدو تلك الإستثنائية والخطورة في وضع المتهم في المؤسسة العقابية مؤقتا وهو بريئا أصلا لم يقرر القضاء إدانته بعد[2].

يثير الحبس المؤقت تساؤلات كثيرة وهو محل جدل كبير بين مؤيد له ومعارض له.

فأما المؤيدون لهذا الإجراء فيستندون إلى الحجج الآتي بيانها:

- المنع من الهرب والحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب.

- المحافظة على الأدلة والحيلولة دون عبث المتهم بالأدلة القائمة ضده وطمس اثارها ومنع تأثيره على الشهود والتواطئ مع شركائه في الجريمة.

- تسهيل أعمال قاضي التحقيق وذلك بوضع المتهم تحت تصرف العدالة بما يضمن حضوره أمام قاضي التحقيق لإستجوابه متى دعت الضرورة في ذلك.

- منع المتهم من ارتكاب جرائم جديدة وحمايتها أحيانا من غضب الجمهور أو الضحية.

- تسهيل فحص شخصية المتهم، في إطار انتهاج سياسة الدفاع الاجتماعي، ومباشرة العلاج الطبي أو الطبي النفساني الذي تفرضه حالته.

فيما يرى معارضو الحبس المؤقت في هذا الإجراء اعتداء على الحرية الفردية وإهدار لقرينة البراءة المكرسة دستوريا وهو الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل بموجب قانون 17-7-1970 علو مستوى المصطلحات باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح: الحبس المؤقت ''détention provisoire''ومصطلح الحرية المؤقتة بالمصطلح

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2013/2012، ص110.

[2] جلال ثروت:أصول الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،(د،ت،ن)،ص363-364.

: ''liberté''، وحذا حذوه المشرع الجزائري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب 2001-06-26.

ولهذا التعديل دلالته بحيث أن الحرية هي الوضعية الطبيعية للمرء ولا تسلب حريته إلا بصفة مؤقتة.

يقرر قاضي التحقيق الحبس المؤقت إما من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل[1] لجمهورية (المادة 118-2 ق ا ج) والتي تضمنت: "يمكن لقاضي التحقيق، بناءا على طلب وكيل الجمهورية أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة الإلكترونية، كبديل عن الحبس المؤقت، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز العشر سنوات (عشر سنوات) حبسا.

يتم تنفيذ هذا الاجراء بوضع السوار الإلكتروني في معصم أو كاحل المتهم ، يتيح تتبعه عن بعد.

تحدد مدة المراقبة الإلكترونية في القرار القضائي، ولا يمكن أن يتجاوز المدة القصوى للحبس المؤقت المنصوص عليها في القانون.

في حالة مخالفة المتهم لإلتزامات المراقبة الإلكترونية، يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداعه الحبس المؤقت"[2]

ونتطرق أولا للنظام القانوني للحبس المؤقت قبل تناول الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الحبس المؤقت.

أولا: النظام القانوني للحبس المؤقت: نتناول على التوالي شروط الوضع في الحبس المؤقت ومدته وبدء سريان مدته وانتهاؤه

أ-شروط الوضع في الحبس المؤقت: يخضع الحبس المؤقت لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

---

[1] الدكتور أحمد بوسقيعة، (التحقيق القضائي)، مرجع سابق، ص131.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 118-2(قانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 أبريل 2008) الجريدة الرسمية، العدد 21.

1)- الشروط الموضوعية: لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر الشروط مجتمعة، إثنان منهما يستشفان من أحكام المادة **118** ق إ ج وثالثهما من احكام المادة **123** ق ا ج.

الشرطان الأول الثاني يتمثلان في:

-استجواب المتهم أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من جنح المعاقب عليها بالحبس

-لا يجوز وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا اذا كانت الجريمة المنسوبة اليه معاقب عليها بالغرامة فقط ولا يجوز له اطلاقا وضع متهم بمخالفة رهم الحبس المؤقت

-أما الشرط الثالث فهو أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية حسب مانصت عليه المادة **123** المعدلة بموجب الأمر **15-02** المؤرخ في **23-07-2015**[1]

2) الشروط الشكلية:

تشمل الشروط الشكلية ما يلي:

أ-أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالحبس المؤقت: القاعدة العامة في ق ا ج أن أوامر قاضي التحقيق في الحبس المؤقت تكون كتابية وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها.

ب-أن يحتوي الأمر على بيانات جوهرية: يمكن أن نستكشف البيانات التي يجب أن تحتوي عليها الحبس المؤقت فيما يلي:

-بيانات تتعلق بهوية المتهم

-تحديد التهمة المنسوبة إلى المتهم مع ذكر الوصف القانوني للواقعة.

-ابلاغ المأمور بحبسه مؤقتا بأمر الحبس وأسبابه.

-أن يكون الأمر بالوضع في الحبس مؤرخا.

-أن يتضمن الأمر تأشيرة وكيل الجمهورية[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ، طبعة جديدة 13 دار بلقيس ،2024، ص 112.

[2] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1، ص192.

مدة الحبس المؤقت:

1/حالة الحبس المؤقت لمدة 20 يوم: نصت المادة **124** : ق**82-03**+ ق **01-08**+أ**15-02** ق ا ج على انه لا يجوز حبس المتهم لمدة تفوق شهرا من يوم مثوله امام قاضي التحقيق اذا توافرت الشروط التالية والا عد حبسه تعسفيا: [1]

-اذا كانت التهمة جنحة معاقب عليها بالحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويهما.

-اذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر

-اذا لم يسبق الحكم عليه من اجل جناية، او بعقوبة الحبس اكثر من ثلاثة اشهر نافذة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام

2/حالة الحبس المؤقت لمدة **4**اشهر غير قابلة للتجديد:

وهي تكون في حالة تخلف شرط من الشروط السالفة كأن يكون قد سبق الحكم على المتهم من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لأكثر من **3**أشهر نافذة أو يكون ليس له موطنا بالجزائر أو كان قد اقترفه المتهم بمثل جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنتين وتقل عن **3**سنوات -المادة **125** فقرة **1** ق ا ج-.[2]

3/حالة الحبس المؤقت لمدة **4**أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة:

وتكون إذا كان ما ارتكبه المتهم يشكل جنحة معاقب عليها لمدة تفوق **5**سنوات فلقاضي التحقيق اذا اضطر الى ذلك تمديد مدة الحبس بعد استطلاع رأي النيابة ويكون الحبس المؤقت هنا في المجموع **8**أشهر -المادة **125** فقرة **2**ق ا ج-.:

4/حالة الحبس المؤقت لمدة **4**أشهر قابلة للتجديد مرتين:

-وتكون اذا كان ما ارتكبه المتهم يشكل جناية معا قرب عليها بالسجن من **5** الى **10** سنوات فاذا ما واصل التحقيق وقبل انقضاء **4** اشهر رأى ضرورة تمديده مدده لنفس المدة فالتمديد الثاني، اذ يصبر اقصى مدة الحبس في خدود سلطته **12** شهرا-المادة **125-1**فقرة ق ا ج-ويتم التمديد في كل الحالات بعد عرض الملف على النيابة لتقديم طلباته الكتابية والمسببة وعلى ضوءها يصدر قاضي التحقيق قرارا مسببا.

---

[1] 125.124، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، (قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري)، مرجع سابق، ص132.

5/حالة الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات:

تكون اذا كان ما ارتكبه المتهم يشكل جناية معاقب عليها ب 20 سنة سجنا أو السجن المؤبد أو بالاعدام وفي كل مرة يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي النيابة قبل كل تجديد –المادة 125–1 فقرة 2ق ا ج–

6/الحبس المؤقت في الجرائم المتعلقة بأعمال إرهابية أو تخريبية:[1]

اذا كان ما ارتكبه المتهم في الجرائم المتعلقة بأعمال إرهابية او تخريبية يجوز تمديد الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق 5مرات –المادة 125 مكرر الفقرة 1 ق ا ج.

7/الحبس المؤقت في الجرائم المكونة لجناية عابرة الحدود:

طبقا لنص المادة 125 مكرر فقرة 2 ق ا ج تكون سلطة قاضي التحقيق موسعة لتجديد الحبس المؤقت ل 11مرة.

8/تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام : ونميز بين الحالات التالية:

أ–اذا كان المتهم متابعا بجناية معاقب عليها بالسجن من 5الى 10 سنوات سجن يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس لمدة 4أشهر أخرى وبالتالي يصبح الحبس المؤقت الإجمالي 16 اشهر –المادة 125 ق ا ج–.

ب–اذا كانت جناية معاقب عليها بالسجن 20سنة أو السجن المؤبد او الإعدام يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس مرة وادة وبالتالي يصبح الحبس الإجمالي 20 شهرا –المادة 125 – 1ق ا ج–.

ج–اذا كانت الجريمة متعلقة باعمال إرهابية او تخريبية يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس ثلاث مرات وبالتالي يصبح الحبس يصل بالنسبة لهذه الجرائم الى 36شهرا –المادة 125 مكرر ق ا ج–.

د–اذا كانت الجريمة تعد جناية عابرة للحدود فيجوز لغرفة الاتهام تجديد الحبس المؤقت 3مرات وبالتالي يصل الحبس المؤقت بالنسبة لهذا النوع من الجرائم 60 شهرا–المادة 125 مكرر ق ا ج–.[2]

---

[1] جيلالي بغدادي، (التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق ، ص133.

[2] المادة 125 من قانون الإجراءات.

مراقبة الحبس المؤقت:

يتولى قاضي التحقيق مراقبة حبس المتهمين مؤقتا تفاديا للمسؤولية التي يرتبها القانون عن الحبس التعسفي تحت رقابة غرفة الاتهام فيقوم [1]باعداد لوحة مراقبة الحبس المؤقت التي تعلق في مكتبة او مكتب كاتب التحقيق، اذ يخصص لكل متهم في نفس اليوم الذي تقرر حبسه تقسية صغيرة تتضمن اسمه ولقبه ورقم القضية في التحقيق والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ ايداعه وتاريخ انتهاء مدة الحبس ثم توضع في اللوحة المذكورة كما ان قاضي التحقيق ملوم باعداد قائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا المادة -203ق ا ج-وتعد هذه القائمة خلال كل 3أشهر ويرسل نسخ منها الى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام.

-كما يعد قائمة كل 3أشهر بصفة عامة لجميع القضايا المطروحة عليه مع بيان تاريخ اخر اجراء تم تنفيذه كما الزامه قانون تنظيم السجون في المادة 33منه باجراء زيارة على الأقل كل شهر للمؤسسة العقابية الموجود بها المتهمين المحبوسين مؤقتا قصد الاطلاع على أوضاعهم.

وتجدر الإشارة أن قاضي التحقيق ملزم باخلاء سبيل المتهم (رفع اليد) على المحبوس مؤقتا اذا استنفذ مدة الحبس المؤقت يكون قاضي التحقيق وحده مختص بتسليم رخص الاتصال لعائلة المتهم او اقربائه ومحاميه،

الفرع السادس: الافراج عن المتهم

سن المشرع الحالات التي يتم فيها الافراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتا كما يلي:

أولا: الافراج بقوة القانون: يأتي ذلك في الأحوال التالية:

1-ما اذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر وصدر ضده أمر بالقبض وتم تسليمه لمؤسسة عقابية وتعذر استجوابه في المهلة المحددة قانونا وهي 48 ساعة فانه يفرج عنه بقوة القانون-المادة 121 فقرة 1 ق ا ج-.

2-اذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقبا عليها بالحبس المؤقت لمدة عامين او دون ذلك ولم يتمكن قاضي التحقيق في تصفية الملف خلال 20يوما فانه اذا كان المتهم مستوطنا

[1] جيلالي بغدادي، (التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص 134.

بالجزائر–المادة 124 ق ا ج– يفرج [1]عنه بقوة القانون ما لم يكون محبوسا لادانته في جناية او جنحة بالحبس ثلاثة اشهر حبس نافذة على ان يسرع قاضي التحقيق من انهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى العقوبة للجنحة المتابع لها.

ثانيا: الافراج التلقائي: اذا ما أصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت ضد المتهم اثر استجوابه عن الحضور الأول وذهب شوطا بعيدا معه في التحقيق وارتأى أن لا مبرر في ابقائه بعد ذلك محبوسا مؤقتا وأن الافراج عنه لا يؤثر على سير التحقيق ولا على موقف الشهود جاز له بصورة تلقائية ان يصدر امرا بالافراج عنه..

ثالثا: الافراح بناء على طلب:

نميز بين ما اذا كان بطلب من وكيل الجمهورية او كان من المتهم او وكيله.

1/ الافراج بناء على طلب من وكيل الجمهورية: خولت المادة 126 فقرة 2 ق ا ج لوكيل الجمهورية صلاحية توجيه طلب الافراج عن المتهم في كل وقت اذا ما لاحظ ان التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة ولم يوصل الى ادلة كافية لاثبات التهمة المنسوبة الى المتهم

فاذا رفض الطلب خلالها جاز لوكيل الجمهورية استئناف الامر في ظرف 3أيام ويظل المتهم محبوسا، اما اذا ايد الطلب فانه يصدر امرا بالافراج ، واذا جازت مهلة الثماني والارعين ساعة ولم يبث قاضي التحقيق في الطلب افرج عن المتهم في الحين.[2]

2/الافراج بناء على طلب المتهم او محاميه

أن يقدم طلبا بالإفراج المؤقت ولا يشترط شكلا معينا وانما يكتفي بذكر الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب فاذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب [3]وجب ارسال هذا الطلب مصحوبا بملف التحقيق الى وكيل الجمهورية لابداء رأيه في ظرف 5 أيام التالية يتوصله بالطلب كما يبلغ المدعي المدني لابداء ملاحظته على أن يبث الطلب في ظرف 8أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العام بالرفض أو القبول.

رابعا: الإفراج تحت كفالة

---

[1] جيلالي بغدادي، (التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، المرجع السابق، ص 135.

[2] المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] جيلالي بغدادي، (التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ص 136.

هذا الاجراء خاص فقط بالأجانب الذين كانو محل وضع في الحبس المؤقت ويصدره قاضي التحقيق بناءا على طلب المحبوس الأجنبي بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

المطلب الثالث: التصرف في التحقيق.

مما لا شك فيه أن صلاحيات قاضي التحقيق القضائية تبرز أكثر في مرحلة التصرف التحقيق حيث يزن قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق انواع من الأوامر نتناولها فيما الفروع التالية: [1]

الفرع الأول: الأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة: 164، 165: ق 90-24+ ق 01-08 ق إ ج.

تنص المادة 164 ق إ ج (إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى الى المحكمة).

و المادة 165 ق إ ج (إذا أحيلت الدعوى الى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع الأمر بالإحالة الصادر عنه الى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل الى قلم كتاب الجهة القضائية ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور فإذا كان المتهم في الحبس المؤقت يجب أن تنعقد في أجل لا يتجاوز شهرا).[2]

فالمادة 164 ق إ ج (فرقت إذا كان الوصف القانوني للوقائع مخالفة أحيلت الدعوى على محكمة المخالفات وإذا كانت ذات وصف جنحي أحيلت على محكمة الجنح).[3]

وباعتبار أمر الاحالة هو أحد أوامر التصرف منهى للتحقيق يجب أن يبلغ الملف إلى النيابة أولا باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية ويمكن في جميع الحالات أن تلتمس من قاضي التحقيق القائم باي إجراء من[4]الإجراءات التي تراها ناقصة قبل إصدار أمر الإحالة وعلى

---

[1] جيلالي بغدادي، (التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ص 169.

[2] المادة 164 .165 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] إبراهيم بلعليات مستشار بالمجلس القضائي، مرجع سابق، ص 16.

[4] الاستاذ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط 5 2010 ص 162

قاضي التحقيق أن يجيب في خلال خمسة أيام بأمر مسبب في حالة الرفض وحتى لا يترك النيابة تلتجئ الى استئناف أمر الإحالة في حد ذاته لذا يجب على قضاة التحقيق عدم التسرع في إصدار مثل هذه الأوامر. وإذا كانت الدعوى تتضمن أشخاصا بالغين وأحداثا في حال البالغين على محكمة الجنح، والإحداث الى قسم الأحداث وهذا بعد الأمر بالفصل.[1]

ملاحظة: إن أمر الإحالة هذا يبقى على:

1- استمرار الرقابة القضائية- المادة 125 مكرر 3 ق إ ج .

2- استمرار حبس المتهم- المادة 2/164 ق إ ج .

3 -استمرار سريان الأمر بالقبض ولا ترفع هذه الأوامر إلا من طرف المحكمة الناظرة في الدعوى التي تتصل بها عن طريق أمر الإحالة .

إشكالات عملية في أمر الاحالة :

الملاحظة أن معظم قضاة التحقيق عندما يقومون بإكمال اجراءات التحقيق وهم بصدد تصفية ملف القضية، يتخذون عدة أوامر في آن " واحد مثل" الأمر بإعادة التكييف والاحالة " او "الأمر بانتفاء وجه الدعوى جزئي والإحالة " وهذه الأوامر غير جائزة قانونا ولا تتيح الفرصة الى النيابة لممارسة حقها في متابعة سير الدعوى العمومية. لذا فإنه من الاجدر أن يقوم قضاة التحقيق باتخاذ هذه الأوامر مثل إعادة التكيف أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى جزئي قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق واتخاذ الأمر بالتصرف بالإحالة وهذا يؤدي الى الحد من استئناف النيابة. وتعطل الفصل في أمر الإحالة وإخلاء سبيل الموقوفين غذا كان ثمة مجاللبراءتهم من طرف محكمة الجنح .

مثال نموذجي:

حسب الملاحظة عمليا فإن أغلب أوامر الإحالة الصادرة عن قضاة التحقيق تقتصر على حيثية أو حيثيتين تشيران الى ارتكاب الفعل بصورة سطحية دون تحليل هذه الأفعال[1] والوصول الى تأكيد وقوع الفعل الإجرامي من المتهم أو انتسابه اليه لذا سأحاول تصور

(1) مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 35.

أمثلة نموذجية حتى تعطي الرؤية الصحيحة لدى قضاة التحقيق في تحرير هذه الأوامر عمليا.

ومثال ذلك عندما تكون أمام جنحة الفعل المخل بالحياء المنصوص والمعاقب فيها المادة 333 من قانون العقوبات النص (كل من ارتكب فعلا علينا مخلا بالحياء نستنتج من هذا النص أنهلا بد من توافر العناصر الثلاثة وهي:

1- الفعل المادي الحل بالحياء.

2- العلانية.

3- القصد أو النية الإجرامية.

و إذا تخلف شرط من هذه الشروط الأساسية فلا يمكن أن نصدر أمر بالإحالة الذي يجب أن تطرح فيه الوقائع ومن ثم إبراز هذه العناصر حسب ترتيبها وبتوافرها تكون النتيجة أوامر الإحالة.

فالعنصر المادي هو كل فعل يخدش الحياء بالقول او الفعل أما العلانية هو وقوع هذا الفعل في الأماكن العامة التي يرتادها الناس، حتى ولو لم يشاهده شخص معين فالعلانية تستنبط من المكان الذي وقع فيه الفعل كالشارع أو الحديقة أو الغابة ..... الخ وبتوافر الفعل المادي والعلانية يجب البحث والاشارة الى القصد الجنائي أو النية[1].

الإجرامية وهو أن يكون الفاعل يعلم أن الفعل الذي قام به من الأفعال المخلة بالحياء ولا يمكن تصور وقوع الفعل من انسان مختل العقل أو تحت تأثير قوة قاهرة.

و بتوافر هذه الشروط والعناصر الثلاثة للجنحة يمكن أن نصدر أمر بالإحالة لذا يجب تحليل الوقائع وانطباقها على النص القانون المتابع به وإلا على قضاة التحقيق الأمر بإعادة تكييف الوقائع الى الوصف الحقيقي لها.

و يستخلص أن أمر الاحالة:[1]

- هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عندما يكون قد حقق في وقائع ذات وصف جنحي أو هي ذات وصف جنائي وأثناء سير التحقيق أمر بإعادة تكييف هذه الوقائع من جناية الى

(1) معراج جديدي، الوجيز في ق إ ج مع تعديلات جديدة، دون طبعة، دار الهومة للنشر ، الجزائر، 2004، ص48.

جنحة إن لم يكن هناك استئناف من طرف وكيل الجمهورية وأصبح ذلك الأمر باعادة التكييف نهائيا باعتبار أن وكيل الجمهورية بلغ بالملف ولم يقدم طلباته في خلال 10 أيام لمواصلة التحقيق على الوصف الجنائي حسب الطلب الافتتاحي وعملا بأحكام المادة 164 ق إ ج يصدر قاضي التحقيق أمر الاحالة إما على قسم المخالفات إذا تبين له أن الوقائع على محكمة الجنح وللاشارة أنه قبل إصدار أمر الاحالة على محكمة الجنح إذا كان هناك متهمين بالغين وأحداث عليه أن يصدر أمر بالفصل بين الاحداث والبالغين وإحالة الأحداث الى قسم الأحداث أما إذا كانت الوقائع تكون مخالفة في فيحيل الجميع الى قسم المخالفات عملا بأحكام المادة 164 ق إ ج يستنتج من أمر الإحالة:

1- إذا كان المتهم موقوفا فإن أمر الإيداع يبقى ساريا.

2- إذا كان المتهم تحت نظام الرقابة القضائية تبقى سارية أيضا.

3- إذا كانت هناك إحالة الى قسم المخالفات فإنه يفرج عن المتهم إذا كانت العقوبة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة.[1]

الفرع الثاني: الأمر بانتفاء وجه الدعوى.

يصدر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى في ثلاث حالات وردت في المادة 163: ق 01-08+ أ 15-02 ق إ ج وهي:إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بان لا وجه لمتابعة المتهم.

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.
- إذا لم توجد دلائل كافيه ضد المتهم.
- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

ففي الحالة الاولى، اي اذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم لا تشكل جريمة، يكون الامر مؤسسا على أسباب قانونية كما هو الحال في حالة اكتشاف فعل من الأفعال المبررة كالدفاع المشروع، أو حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم.[1]

---

[1] إبراهيم بلعليات مستشار بالمجلس القضائي، مرجع سابق، 18

و في الحالتين الثانية والثالثة، أي إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، يكون الأمر مؤسسا على إعتبارات واقعية، كما هو الشأن في أغلب الحالات.

و إذا كان من آثار إصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى انقضاء الدعوى العمومية فإن هذا الانقضاء يكون نسبيا إذا كان الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية إذ من الجائز استئناف الدعوى العمومية عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

و في هذا الصدد تشير المادة 175-2 ق ا ج على سبيل البيان الى مجموعة من الأفعال تعد أدلة جديدة وهي: أقوال الشهود الأوراق والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها

مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي تكون قد بانت لقاضي التحقيق ضعيفة أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة. [2]

علما أن النيابة العامة هي وحدها المختصة لتقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة (175-2 ق ا ج)1.

و يترتب على صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال مالم يرفع وكيل الجمهورية استئنافا في هذا الأمر (المادة 163-2 ق ا ج)، وتنطبق نفس القاعدة على الرقابة القضائية بحيث ترفع في الحال مالم يحصل استئناف(المادة 125مكرر3).[3]

و هنا نسجل مرة أخرى، تحفظنا إزاء ما نصت عليه المادتان 163-2 و125 مكرر3 المذكورتان اللتان جعلتا استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج الذي ينطوي عليه الأمر بانتفاء وجه الدعوى ويوقف كذلك تنفيذ الامر برفع الرقابة القضائية الذي ينطوي عليه الأمر بانتفاء وجه الدعوى، ففي الحكمين المذكورين خطر على الحريات الفردية ومساس باستقلالية قاضي التحقيق.

---

(1) المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) الدكتور أحسن بوسقيعة، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006 مرجع سابق، ص 161

(3) الدكتور احسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 162 163

يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن الأشياء المحجوزة. يصفي المصاريف ويلزم بها المدعي المدني إن وجد غير أنه يجوز له إغفاؤه منها كليا أو جزئيا بقرار مسبب خصيصا.

و اذا كان التحقيق قد فتح ضد شخص من أجل تهم مختلفة يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى جزئيا بالنسبة لبعض التهم فقط ومواصلة التحقيق أو إحالة المتهم بالنسبة للتهم الأخرى (المادة 167) أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم.

الفرع الثالث: الأمر بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية يصدر امرا بإرسال مستندات القضية الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام (المادة 166 ق 17-07)، ويتم هذا الإرسال بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا. إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام واذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده امر بالقبض، يحتفظ هذا الامر بقوته التنفيذية[1]. ايضا لحين صدور قرار من غرفة الاتهام (المادة 166- 2 ق ا ج).و قد سبق لنا الكلام تفصيلا على ما جاءت به المادة 197 مكرر الجديدة بحصوص آجال الفصل في الدعوى تحت طائلة الإفراج عن المتهم تلقائيا، فلا داعي للرجوع الى الموضوع ثانية.

و تجدر الاشارة الى انه في حالة ما اذا كان المتهم حدثا فان قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالته الى قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي. [1]

[1] الدكتور احسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 162 163

المبحث الثاني: الاستئناف والرقابة على أوامر قاضي التحقيق.

تتم الرقابة على اعمال قاضي التحقيق القضائية بواسطة الطعن، عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام، في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، وبهذا المناسبة تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.[1]

و من جهة أخرى، يخضع أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام عند الانتهاء من التحقيق في المواد الجنائية، الى نظام خاص حيث تمارس غرفة الاتهام رقابتها عليه بصفة الية ولو في غياب أي استئناف وتقتضي هذه الرقابة إجراءات مميزة.

و على ذلك قسمنا هذا الى مطلبين المطلب الأول الاستئناف في إجراءات قاضي التحقيق والمطلب الثاني الرقابة على صحة إجراءات التحقيق. [2]

المطلب الأول: الاستئناف في اجراءات قاضي التحقيق.

لم يسوي القانون بين الأطراف في هذا المجال وانما خول للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع حقوقا أوسع مما منحه للمتهم والمدعي المدني كما أنه خول في بعض الحالات حق التظلم لأشخاص ليسوا بأطراف عاديين في الدعوى.[3]

الفرع الأول: من له حق في الاستئناف

أولا: حق النيابة العام في الاستئناف

خول القانون للنيابة العامة بصفتها طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

فالفقرة الاولى من المادة 170: 15-02 ق اج تنص على أن لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة التهام جميع أوامر قاضي التحقيق.[4] من جهتها تنص المادة 171 ق 01-08 من نفس القانون على أنه يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الاحوال.

---

(1) الدكتور احسن بوسقيعة مرجع سابق، ص163

(2) المرجع نفسه ص 199

(3) جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 261.

يستفاد من هذين النصين أن قضاة النيابة العامة وعلى رأسهم النائب العام لهم الحق أن يستأنفوا جميع الاوامر التي يخذها قاضي التحقيق سواء كانت موفقة لطلباتهم أو مخالفة لها (نقض جنائي فرنسي 15 نوفمبر 1956 نشرة عدد 755)، بسيطة كانت ام قضائية، فصلت في موضوع الدعوى أم في مسألة حبس المتهم احتياطيا أو وضعه تحت المراقبة القضائية (نقض جنائي فرنسي 19 سبتمبر 1990 نشرة عدد 319). ولا يستثنى من ذلك الا الامر بارسال الملف الجنائي الى النائب العام

– وإن كان القانون لا ينص على ذلك– لأن الطعن فيه بالاستئناف لا فائدة فيه من الناحية العلمية ما دانت الدعوى تطرح وجوبا على غرفة الاتهام بمجرد صدور هذا الامر.[1]

ثانيا: حق المتهم في الاستئناف.

أجاز القانون للمتهم استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق دون أخرى، فالمادة172 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74 و125 و127 وكذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص. من جهتها تجيز المادة 86 الفقرة الثانية من نفس القانون للمتهم حق التظلم في أمر قاضي التحقيق الفاصل في طلب استرداد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء بعريضة يقدمها الى غرفة الاتهام في ظرف عشرة أيام من تاريخ التبليغ[1].[2]

باستقراء هذه النصوص كلها يتبين أن القانون يخول للمتهم حق الطعن بالاستئناف في الاوامر القضائية التالية:

1– الأمر بقبول الادعاء المدني رغم معارضة الدفاع، لأن الفقرة الثالثة من المادة 74 ق 06–22 اجراءات جزائية تلزم المحقق بالفصل في النزاع بمقرر مسبب.

---

(1) عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري _التحقيق والتحري دار الهومة الجزائر، 2015 ص519.

2- الامر بتمديد الحبس الاحتياطي لمدة اربعة اشهر اخرى، لان حبس المتهم اجراء استثنائي طبقا لاحكام المادة 123 من جهة ولأن تمديده لا يقع الا بمقرر مسبب وفقا للمادة 125 من جهة أخرى.

3- الامر برفض طلبه للافراج عنه مؤقتا، لأن الفقرة الثالثة من المادة 127 تلزم المحقق بالفصل في الطلب بمقرر مسبب.

4- الأمر برفض الطلب الرفع الكلي أو الجزئي لتدابير الوضع تحت الرقابة القضائية (نقض جنائي فرنسي 24 جوان 1986 نشرة عدد 221)[1]

5-ان المتهم يرفع استئنافه في مدة ثلاث أيام من تبليغه بالامر المستأنف فيه بتقرير مكتوب من المحكمة أما اذا كان المتهم محبوسا فيكون بتقرير من كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربيةو يقيد في سجل خاص.[2]

6- الأوامر الفاصلة في استرداد الأشياء المحجوزة، مع الملاحظة أن حق التظلم فيها لا يعتبره القانون استئنافا لأن رفعه يكون بعريضة لا بتصريح برفع الطعن.

أما الأوامر القضائية الاحرى فلا يجوز للمتهم استئنافها اما لانعدام المصلحة كالأمر بألا وجه للمتابعة واما لعدم اخلالها بحقوق الدفاع كالأمر بالإحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات لأن الاحالة تنقل الدعوى الى جهة الحكم حيث يستطيع المتهم أن يبدي ما شاء من أوجه دفاعه (نقض جنائي فرنسي 12 أكتوبر 1961 دالوز 1962 - 367 و25 جوان 1979 نشرة عدد 222).[3]

و من الطبيعي أن الأوامر البسيطة غير قابلة للاستئناف من قبل المتهم تجنبا لتأخير الفصل في الدعوى من جهة ولأن القانون لا يستوجب تسببها على وجه الدقة من جهة أخرى[1].

حق المدعي المدني الاستئناف:

نظم المشرع القواعد التي يخضع لها استئناف المدعي المدني في المادة 173 الفقرتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية. فالفقرة الأولى تنص على أنه يجوز للمدعي المدني أو لوكيله

---

[1] عبد الله اوهابية المرجع السابق ص 219.

[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 262.

[3] علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق القضائي (د.ت.ن) ص658.

أن يطعن بطريق الاستئناف في الأومر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة وفي الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية. أي انه للمدعي المدني أو لوكيله الحق في الطعن بالاستئناف في أمر من الأمور المذكورة ألا وهي:

1- الأمر بألا وجه للمتابعة.

2- الأمر بعدم إجراء التحقيق.

3- الأوامر المتعلقة بالإدعاءات المدنية، كتدخل مدعي آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 ق إ ج.[2]

4- أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بالنظر في الدعوى. وتعتبر أجال الاستئناف مواعيد كاملة لا يحسب فيها اليوم الذي صدر فيه الأمر المستأنف كما لا يحسب اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد. وإذا كان هذا اليوم يوم عطلة جزئيا أو كليا امتد اجل الاستئناف الى أول يوم عمل يليه طبقا لأحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية (نقض جنائي فرنسي 23 أكتوبر 1979 نشرة عدد 292). غير أن بدء سريان ميعاد الطعن يختلف باختلاف الاطراف، فبالنسبة لوكيل الجمهورية والنائب العام لدى المجلس القضائي يحسب الأجل من يوم صدور أمر قاضي التحقيق لأن القانون يوجب كاتب الضبط بإخطار النيابة بكل أمر قضائي مخالف لطلباتها في نفس اليوم (المادة 168 الفقرة 4). أما بالنسبة للمتهم والمدعي المدني فان مهلة[1] الاستئناف لا تسري الا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر اليهما كما تنص على ذلك المادتان 172 و173 الفقرة 3 (قرار صادر يوم 27 نوفمبر 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28464 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 سنة 1989 صفحة 297)[2].

---

(1) عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعات الإسكندرية،2009 ص 158

(2) الدكتور أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي الطبعة الثالثة عشر طبعة جديدة، مرجع سابق. ص 179

الفرع الثاني: آثار الاستئناف.

يترتب على الاستئناف أثران، اثر موقف وأثر ناقل.

الأثر الوقف: القاعدة العامة ان الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق اثناء الاجل المقرر لرفعه واثناء نظره في غرفة الاتهام حتى لا يتعطل سير الدعوى. وللمحقق أن يواصل التحقيق رغم الاستئناف من أحد الخصوم ما لم تقرر الغرفة المذكورة خلاف ذلك طبقا للمادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي إذا كانت محل طعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة. فبموجب الفقرة 3 من المادة 170 أ 15-02 يبقى المتهم محبوس احتياطيا في السجن الى حين انتهاء أجل الاستئناف المعطى لوكيل الجمهورية على تنفيذ أمر محقق في الحال. أما طعن النائب العام لدى المجلس القضائي فانه لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج مؤقتا عن المتهم طبقا لأحكام المادة 171 الفقرة 2 نظرا لطول مهلة الاستئناف[1]

الأثر الناقل: ومؤداه أن الاستئناف ينقل الدعوى الى غرفة الاتهام للفصل فيها. والقاعدة العامة أن صلاحية هذه الغرفة تنحصر في نظر المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف مقيدة في ذلك بما ورد في التقرير بالطعن وبصفة الطاعن، كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس الاحتياطي فان صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها ولا تتعدها وإلا كان قضاؤها باطلا (قرار صادر يوم 27 يناير 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 23875). وفيما عدا ذلك فانه يجوز لقضاة الاستئناف ان يتصدوا للموضوع بعد الغاء الامر المستأنف وفقا لأحكام المادة 192 الفقرة 2 (قرار صادر يوم 2 جوان 1991 من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 76624 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 سنة 1993 صفحة 313).[2]

---

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة طبعة الثالثة عشر مرجع سابق، ص 159.

(2) جيلالي بغدادي التحقيق، مرجع سابق، ص 267،286 .

و إذا كان الاستئناف مرفوعا ضد أمر بألا وجه للمتابعة من طرف المدعي المدني وحده فانه يجوز لغرفة الاتهام أن تدرس القضية بأتمها بما في ذلك الدعوى العمومية (نقض فرنسي 4 نوفمبر 1984 نشرة جنائية 292 و12أفريل 1983 نشرة جنائية عدد 96)

الفرع الثالث: الفصل في الاستئناف

يجب على غرفة الاتهام أن تتأكد أولا وقبل كل شيء من صحة الاستئناف من ناحية جوازه ومن قبوله شكلا لتنظر من بعد ذلك في موضوع الطعن عند الاقتضاء.[2]

إذا كان الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا فان غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه وتنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق بحيث يجوز لها ان تصدر قرارها اما بتأييد الامر المستأنف أي بالموافقة والمصادقة عليه واما بإلغائه.

أ- تأييد الأمر المستأنف: اذا تبيين لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه قضت بتأييد الأمر المستأنف وترتب عليه أثره كاملا أيا كان الطرف المستأنف وسواء كان الأمر المطعون فيه قد فصل في مسألة تتعلق بالحبس الاحتياطي أ تخص مسألة أخرى (المادة 192 الفقرة الثالثة).

ب- الغاء الأمر المستأنف: ان سلطة غرفة الاتهام في الإلغاء تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالإفراج المؤقت أم بمسألة أخرى.[1]

المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.

من الجائز أن تكون إجراءات التحقيق، التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أو بواسطة مساعديه، مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها المترتبة على عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية نتناول فيما يأتي أسباب البطلان ثم كيفية ممارسة وآثار البطلان.

الفرع الأول: أسباب البطلان

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان: البطلان المقرر بنص صريح، والبطلان الجوهري.

---

[1] دكتور أحسن بوسقيعة، طبعة الثالثة عشر، مرجع سابق، ص160.

والى جانب مانص عليه قانون ال**إجراءات الجزائية صراحة يوجد سبب عام** للبطلان وهو البطلان الجوهري.[1]

أ- حالات البطلان المقررة بنص صريح: وهي حالات رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعات شكليات معينة، وقد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة الأولى من المادة 157 ق إ ج:

- عدم مراعات الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين،
- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني.

حصر المشرع الجزائري حالات البطلان في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وحده وبذلك يكون قد استبعد الإجرءات السابقة التي يقوم بها الشرطة القضائية مثل تفتيش المنازل والحجز، وهي الإجراءات التي يطولها البطلان النصي في التشريع الفرنسي.

المادة 161 ق إ ج لا تجيز إثارة البطلان المتعلق بهذه الإجراءات أمام جهات الحكم وان البطلان في الحالات المذكورة من النظام الخاص وليس من النظام العام مما يحول دون إثارتها تلقائيا أمام جهات الحكم.

حصر نص المادة 157-1 المذكورة أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الجالات التي لا تراعي فيها أحكام المادة 100 ق إ ج دون الجالات المنصوص عليها في المادة 105 في حين ذكرت مخالفة أحكام المادة 105 ضمن أسباب البطلان بالنسبة للمدعي المدني.

-ماهي حالات البطلان النصي كما وردت في التشريع الجزائري؟

بالرجوع الى أحكام المادتين 100 و105 المذكورتين، وفي ضوء نص المادة 157-1 في صياغتها الحالية، يمكن حصر الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان وهي ست (6): ثلاث تخص المتهم عند لأول مرة (المادة 100) وثلاث تخص سماع المدعي المدني (المادة 105) فأما الشكليات التي تخص المتهم فهي:[2]

- إحاطة المتهم علما صراحة، عند سماعه لأول مرة، بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه،

---

[1] دكتور أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، ص 183-184.

[2] المادة 105،100 من قانون الإجراءات الجزائية.

-تنبيه المتهم عند سماعه لاول مرة، بأنه حر في عدم الإدلاء باي تصريح،[1]

-إبلاغ المتهم، عند سماعه لاول مرة بحقه في إختيار محامي

و أما الشكليات التي تخص المدعي المدني فهي:

-سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا

-استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.

- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني اربع وعشرين ساعة 24 س على الاقل قبل كل سماع[1].

و هكذا فإذا أخذنا بحرفية نص المادة 157-1 في صياغتها الحالية يمكننا أن نقول أن قاضي التحقيق غير ملزم، تحت طائلة البطلان بإستجواب المتهم في الموضوع بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ولا باستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل اليه قبل كل استجواب بيومين على الأكثر، ولا بوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أربع وعشرين ساعة(24س) على الأقل قبل كل استجواب.

غير أن ما ورد في نص المادة 159 ق إ ج يخالف هذا الاستنتاج ويدعم الاعتقاد بأن عدم ورود المتهم عند الكلام على البطلان المترتب على مخالفة احكام المادة 105 هو نتاج إغفال ليس إلا.

و تبعا لذلك فإن الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمتهم هي ست:

-إحاطة المتهم علما صراحة، عند سماعه لأول مرة، بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه[2].

- تنبيه المتهم، عند سماعه لأول مرة، بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

- إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة، بحقه في إختيار محام.

-سماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.[2]

-استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل اليه قبل الموعد المحدد لسماع المتهم بيومين على الأكثر.

---

(1) دكتور أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي ،مرجع سابق، ص 185.

(2) دكتور أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 186.

-وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المتهم أربع وعشرين ساعة(24س) على الأقل قبل كل سماع.

أما الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمدعي المدني فهي ثلاث:

- سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا،

-استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر،

- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع وعشرين ساعة 24 س على الأقل قبل كل سماع.

ب- حالات البطلان الجوهري: وهي حالات أشارت اليها المادة 159ق إ ج دون ذكرها واكتفت ببيان شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري

- أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 الى المادة 211 (الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية)[1]

- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى، وأمام صمت المشرع فلا بد من التساؤل: أولا، ماهي الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق؟ ثم، متى يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى؟

الأحكام الجوهرية في باب التحقيق الابتدائي:[2]

يعتبر المشرع الجزائري أن احكام هذا الباب من قانون الإجراءات الجزائية ذات طبيعة جوهرية لأنها تمس بالحريات الفردية والضمانات.

هذه الأحكام تشمل الإجراءات مثل الطلب الافتتاحي، الادعاء التنقل، أوامر القبض والاحضار والاستجواب، التكليف بالحضور انتدبات التحقيق، الاستماع تفتيش المساكن.....الخ، ويترتب على الإخلال بهذه الأحكام بطلان الإجراء وما يترتب عليه من نتائج، ما لم يكن من الممكن تجديد التحقيق بصورة قانونية.

---

(1) زروق عبد الحفيظ، عبيدلي عبد الجليل، وآخرون المرجع سابق ص 54.

(2) الدكتور أحسن بوسقيعة، الطبعة الثالثة عشر مرجع سابق ص 159.

الإخلال بحقوق الدفاع كمصدر للبطلان:

يعد احترام حقوق الدفاع من المبادئ الأساسية للمتهم، كحقه في الحضور أو تمثيله بمحام يؤدي الى بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة لذلك.

و قد كرس الاجتهاد القضائي قاعدة ثابتة مفادها أن أي اخلال بحقوق الدفاع، سواء في حالة وجود الخصم أو في حالة غيابه، يعد اخلالا جوهريا، ويؤكد ذلك اجتهاد المحكمة العليا الفرنسية، التي رأت أن اي خرق لهذه الحقوق يستوجب البطلان حتى لو لم يطلبه الخصم المتضرر، مادام من شأنه التأثير على عدالة الإجراءات.[1]

-من أبرز صور الإخلال بحقوق الدفاع التي ترتب البطلان:

-عدم اختصاص قاضي التحقيق.

-عدم سماع المتهم أو محاميه بشأن طلبات التحقيق.

-عدم تبليغ المتهم بأوامر التحقيق أو نتائج الخبرة.

-تحرير محاضر غير متوقعة أو غير مسببة.

-عدم احترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتكليف بالحضور والتبليغ.

ج- مسألة البطلان من النظام العام: توجد الى جانب حالات البطلان النصي والبطلان الجوهري والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية،

حالات أخرى للبطلان وهي الأشكال التي تمس بالنظام العام، وهي الاشكال التي لم يشر إليها قانون الإجراءات الجزائية في قسمه الخاص ببطلان إجراءات التحقيق، ولا حتى فب الأقسام الاخرى من فصول القانون.

الأشكال التي تمس بالنظام العام هي الاجراءات التي لا تحمي البطلان فحسب مصالح أطراف الدعوى إنما تتعلق بالمصالح العليا للتنظيم القضائي. ومن هذا القبيل مخالفة الأحكام الجوهرية الآتية المستقاة من القضاء الفرنسي: عدم اختصاص قاضي التحقيق، سماع المتهم بعد أدائه اليمين إجراء غير مؤرخ من قبل قاضي التحقيق، إجراء غير ممضي من قبل

[1] زروق عبد الحفيظ: نقلا عن : جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1سنة 1996، ص128

قاضي التحقيق، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة، عدم استجواب المتهم أثناء التحقيق.

الفرع الثاني: آثار البطلان.

ماهو نفاذ البطلان؟ ماهو مدى البطلان هذا ما سنحاول الاجابة عنه.[1]

أ- نفاذ طلب البطلان: يميز المشرع الجزائري من حيث نفاذ طلب البطلان بين الحالتين:

-الحالة المنصوص عليها في المادة 157 التي يبني فيها الطلب على حالات البطلان المقررة بنص صريح، ويتعلق الأمر بعدم مراعاة أحكام المادتين 100و 105 ق إ ج[2]

- والحالة المنصوص عليها في المادة 159 ق إ ج التي يبني فيها الطلبعلى مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق.

و في حين لا يكفي، في الحالة الثانية، قيام سبب البطلان بل يجب أن يترتب على هذا السبب إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

ب- مدى البطلان: يميز القانون كذلك من حيث مدى البطلان بين حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159، أي مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق. ففي الفرض الأول حدد المشرع بنفسه مدى البطلان بنصه 151-1 ق إ ج على أن البطلان، في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و105، لا يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان بل ينصرف أيضا الى ما يتلوه من اجراءات .

في حين آثر المشرع في الفرض الثاني، أي حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159، ترك أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الاتهام، فلها وجدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يكمتد، كليا أو جزئيا، للإجراءات اللاحقة له (المادة 159-2)[3].

---

(1) الدكتور أحسن بوسقيعة، الطبعة الثالثة عشر، مرجع سابق ص 159.

(2) المادة 159 من قانون الجراءات الجزائية.

(3) زروق عبد الحفيظ ، المرجع سابق ص 54

خاتمة

ينتهي الباحث في موضوع سلطات وصلاحيات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري أن المشرع الجزائري أعطى لقاضي التحقيق دورين مختلفين، دور المحقق في البحث عن الأدلة كآلية من آليات الوصول الى الحقيقة،حيث أنه يتمتع بسلطة تقديريةواسعةعند ممارسته لهذه المهام، ودور الحكم حين يقيم الأدلة التي توصل اليها،مما يستوجب عليه تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الوصول الى الجاني الحقيقي والحقيقة،وحقوق المتهم المضمونة قانونا، في محاولة الوصول الى أدلة موضوعية تساعد على ترجيح موقف القضية قبل عرضها على المحكمة.

وعليه فإن المهام المنوطة بقاضي التحقيق تندرج ضمن الوظائف القضائية الأساسية،التي لا يمكن الاستغناء عنها بالنظر الى ارتباطها المباشر بمسار العدالة الجزائية، من خلال البحث والاستجواب ومراقبة سير التحقيق، وذلك بما يضمن مبدأ الشرعية ويكرس حماية الحقوق والحريات.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التوصل الى تحليل علمي دقيق لمختلف الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق، وذلك بالاعتماد على منهج تحليلي ووصف قانوني، مع توظيف النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية التي تمثل المرجع الأساس في هذا المجال.

كما تبين لنا أن قاضي التحقيق لا يمارس عمله بشكل مطلق،بل يخضع لمجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية التي تفرض عليه الالتزام بالحيدة والموضوعية،لضمان عدم المساس بحرية الأشخاص، مما يزيد من أهمية هذا الدور في التأثير على مجريات الدعوى، فمن خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية، تبين أن التشريع الجزائري منح قاضي التحقيق سلطة واسعة، لكنها تظل محكومة بضوابط قانونية وإجرائية دقيقة، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بتحقيق عدالة فعالة تراعي احترام الحريات وضمان المحاكمة العادلة.

وبناء على ما تقدم،نستخلص مجموعة من النتائج أن وظيفة قاضي التحقيق مستقلة تماماعن النيابة أو الدفاع، ولا تخضع لتأثيرات الأطراف، بل تهدف لضمان حيادية التحقيق و عدالته.سلطاته تمثل توزنا دقيقا بين حماية الحريات الفردية و مقتضيات البحث

الجنائي.يجب أن تتوافر شروط شرعية صارمة لأداء وظيفته، ضمن الحدود التي يفرضها القانون و الدستور بضرورة و في ضوء كل ما سبق توصلنا الى عدة توصيات منها دعم قضاة التحقيق بالتكوين المستمر في المجال الرقمي، مع تزويدهم بالامكانيات التقنية التي تسمح لهم بأداء مهامهم بفعالية، إضافة الى تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية بهدف مواجهة هذا النوع من الجرائم، مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بصلحيات قاضي التحقيق و تقييد بعض الصلاحيات لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة خاصة في أوامر التوقيف المؤقت و الحجز، تقوية التنسيق بين قاضي التحقيق و الضبطية القضائية، استحداث آلية مستقلة لتقييم أداء قضاة التحقيق.

وفي ضوء كل ما سبق، نؤكد أن قاضي التحقيق يعد محورا أساسيا في تحقيق العدالة الجنائية، و تكمن أهمية دراستنا في الوقوف على أبرز صلاحياته،وكذا تحديد أهم الإشكالات التي تواجهه أثناء تطبيق القانون، في الأفق تحسين وتطوير نظام العدالة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2. القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية.
3. القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.
4. قانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
5. قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

المواد القانونية المستشهد بها:

- المواد: 1، 3، 38، 38 مكرر، 39، 40 مكرر، 45، 48، 50، 71، 72، 73، 81، 84، 86، 100، 105، 118 مكرر 2، 125، 126، 159، 163، 164، 165، 500.

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2013/2012.
2. أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، طبعة جديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
3. أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006*، دون ناشر.
4. طاهري حسين، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية*، الطبعة الثالثة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
5. عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق والتحري*، دار هومة، الجزائر، 2015.

6. عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائي*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.
7. عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، الطبعة الثالثة، دون ناشر، 2017.
8. محمد حزيط، *قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري*، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.
9. محمد حزيط، *أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائر على ضوء آخر التعديلات*، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
10. جيلالي بغدادي، *التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية*، الطبعة الأولى، 1999.
11. علي جروة، *الموسوعة في الإجراءات الجزائية – المجلد الثاني في التحقيق القضائي*، دون ناشر، دون تاريخ.
12. علي شملال، *السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة*، دار هومة، الجزائر، 2009.
13. جلال ثروت، *أصول الإجراءات الجزائية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ.
14. عبد الحميد المنشاوي، *أصول التحقيق الجنائي*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
15. عمر السعيد رمضان، *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
16. علي زكي العرابي باشا، *المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية*، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940.
17. معراج جديدي، *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة*، دار هومة، الجزائر، 2004.
18. *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية.

مذكرات والأطروحات والرسائل الجامعية:

1. عمارة فوزي، *قاضي التحقيق*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020/2019.
2. حمداش كاهنة، مداني وفاء، *التحقيق القضائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.
3. حمومو لويزة، حمدوش وهيبة، *مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية*، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

محاضرات جامعية:

1. محمد بواط، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019/2018.
2. محمد بواط، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*، قسم القانون الخاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022/2021.
3. روابح فريد، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية*، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2020/2019.
4. عياشي بوزيان، *محاضرات قانون الإجراءات الجزائية*، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021/2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر

اهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار قانوني لقاضي التحقيق

تمهيد 5

المبحث الأول: مفهوم قاضي التحقيق.....7

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق.....7

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة تحقيق 8

أولا: التعريف اللغوي لكلمة التحقيق.....8

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لكلمة التحقيق.....8

الفرع الثاني: التعريف القانوني لقاضي التحقيق.....9

أولا: التعريف التشريعي لقاضي التحقيق 9

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لقاضي التحقيق 10

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق 11

الفرع الأول: استقلال قاضي التحقيق.....11

الفرع الثاني: عدم مساءلة قاضي التحقيق.....12

الفرع الثالث: قابلية قضاة التحقيق للرد 12

الفرع الرابع: عدم الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق 13

الفرع الخامس: عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية.....14

المطلب الثالث: نطاق اختصاص قاضي التحقيق.....14

الفرع الأول: الاختصاص المكاني.....14

أولا: الاختصاص الأصلي (العادي).....15

ثانيا: تمديد الاختصاص(الاختصاص الموسع) 15

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق.....16
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق.....20
المطلب الثالث: تعيين قاضي التحقيق.....20
الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق االمكلف بجرائم الراشدين. 21
أولا: تعيين قاضي التحقيق قبل صدور تعديل ق إ ج بموجب الأمر 22-06: 21
ثانيا: تعيين قاضي التحقيق بعد صدور القانون الأساسي للقضاء 22
الفرع الثاني: تعيين قاضي التحقيق المكلف بالجرائم الأحداث 23
أولا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في الجنح الأحداث.....23
ثانيا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث 25
المبحث الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.....27
المطلب الأول: افتتاح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية 28
المطلب الثاني: عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.....30
الفرع الأول: تعريف الادعاء المدني 30
الفرع الثاني: المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني.....31
الفرع الثالث: أشكال الشكوى.....31
الفرع الرابع: مصاريف الدعوى 32
الفرع الخامس: تبليغ الشكوى لوكيل الجمهورية 33
الفرع السادس: الأحوال التي يجوز فيها قاضي التحقيق رفض اجراء تحقيق 35
الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق القضائية
المبحث الأول: مراحل التحقيق.....39
الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص. 39
ثالثا: الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو الاقليمي.....41
الفرع الثالث: الأمر بتخلي عن التحقيق في الدعوى.....44
المطلب الثاني: اثناء التحقيق 45

الفرع الثاني: الأمر بالتفتيش.....46
الفرع الثالث: الأمر بحجز ادلة الاقناع أو بردها.....48
الفرع السادس: الافراج عن المتهم 57
المطلب الثالث: التصرف في التحقيق.....59
الفرع الثاني: الأمر بانتفاء وجه الدعوى.....62
الفرع الثالث: الأمر بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام.....64
المبحث الثاني: الاستئناف والرقابة على أوامر قاضي التحقيق. 65
المطلب الأول: الاستئناف في اجراءات قاضي التحقيق. 65
الفرع الثاني: آثار الاستئناف. 69
الفرع الثالث: الفصل في الاستئناف.....70
المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق. 70
الفرع الأول: أسباب البطلان 70
الفرع الثاني: آثار البطلان. 75
خاتمة.....76
قائمة المصادر والمراجع.....80
فهرس المحتويات:.....84
ملخص: 87

ملخص:

يعتبر المشرع الجزائري قاضي التحقيق هيئة قضائية حول لها صلاحيات واسعة في إطار التحقيق الانتفاعي، فهي علامة الدرجة الأولى كجهة التحقيق في المواد الغزالية.

فقاضي التحقيق بشكل جهارا قضائيا قالما بذاته أو وظيفتين الأولى تتمثل في البحث من الأدلة المتعلقة بالان كونه يلعب دور الحكم الذي يبحث عن الحقيقة.

فأوامر قاضي التحقيق رغم خطورتها المساس البعض منها تجربات وحقوق الأفراد، في إجراءات كرستها النصوص القانونية والإجرائية يصدرها وفق السلطة التقديرية الغاية منها إظهار الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، الإستئناف، النيابة العامة، الحبس المؤقت، قانون الاجراءات الجزائية

Abstract :

The Algerian legislator considers the investigating judge a judicial authority vested with broad powers within the framework of investigative proceedings. The investigating judge is regarded as a primary authority in criminal investigation matters. He functions as both a judicial body and a dual-role figure: first, by searching for evidence related to the case; and second, by acting as a neutral arbiter seeking the truth.

Although the investigating judge’s orders can significantly impact individual freedoms and rights, they are issued based on legal and procedural texts and are guided by discretionary power aimed at uncovering the truth.

Keywords: Investigating judge, Indictment chamber, Appeal, Public prosecution, Preventive detention, Code of criminal procedure.